اثر جرائم الفساد المالي والاداري على تطور الدولة

The impact of financial and administrative corruption crimes on the development of the state.

بحث مشترك مقدم من قبل
الباحث قيس حسن محمد علي
المشرف الاستاذ الدكتور علي محمود شكر
الجامعة الاسلامية / كلية الحقوق / لبنان

الخلاصة.
يُعَدُّ انتشارُ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ منَ التّحدّياتِ والعوائقِ الّتي تقفُ في مواجهةِ تطوّرِ وازدهارِ الدّولةِ، من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والادارية، لِما تُشكِّلُه هذه الجرائمُ من أخطارٍ تُهدِّدُ كافّةَ المؤسّساتِ في مختلفِ القطاعاتِ الخاصّةِ والعام. إلّا أنّ آثارها في العالمِ النّامي أكثرُ ما تكونُ تدميراً ، ويُلحِقُ الفسادُ الضّررَ بالفقراءِ وبالأموالِ المُعدَّةِ للتّنميةِ وتقويضِ قدرةِ الحكومةِ على تقديمِ الخدماتِ الأساسيّةِ ، ويؤدّي إلى التّحيُّزِ والظّلمِ ويُثبِّطُ الاستثمارَ الأجنبيّ والمعونةَ الأجنبيّةَ . والفسادُ عنصرٌ رئيسيٌّ في تدهورِ الأداءِ الاقتصاديّ وعقبةٌ كُبرى في طريقِ التّنميةِ وتخفيفِ حِدّةِ الفقرِ. فإذا تُرِكَ الفساد فإنّه سيستمرُّ ويتفاقمُ إلى ما لا نهاية[1].

الكلمات المفتاحية : الاثر، الجرائم ،الفساد المالي والاداري ، تطور ،الدولة.

Abstract .
The spread of financial and administrative corruption crimes is one of the challenges and obstacles that stand in the way of the development and prosperity of the state, because of the dangers these crimes pose that threaten all institutions in the various private and public sectors. However, its effects in the developing world are more devastating, as corruption harms the poor and funds intended for development, undermines the government's ability to provide basic services, leads to bias and injustice, and discourages foreign investment and foreign aid. Corruption is a major element in the deterioration of economic performance and a major obstacle to development and alleviating poverty. If the corrupt person is left to his corruption, it will continue and worsen indefinitely.

Key words : The impact , financial and administrative corruption crimes , the development ,the state.

المُقدّمةُ

لقدْ أضحَت ظاهرةُ الفسادِ تُشكّلُ مُعضِلةً بسببِ انتشارِها في المجتمعاتِ على نطاقٍ غيرِ محدودٍ استدعى مكافحتَها بشكلٍ واسعٍ وبوسائلَ مختلفةٍ، كما تُعدُ جرائم الفسادُ الماليُّ والإداريُّ ظاهرةً مُعقّدةً تعدّدَت آثارُها وأسبابُها، ولها أساليبُ مُتجدِّدةٌ تعملُ على عرقلةِ جهودِ مكافحتِها الأمرَ الذي يتطلّبُ منَ الجهاتِ المعنيّةِ وضعَ الاستراتيجيّاتِ المُستحدَثةِ واللّازمةِ والاستعانةَ بتجاربِ الدّولِ المُتطوّرةِ في حمايةِ المجتمعِ منَ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ وصُوَرِه المُتجدّدةِ. وقد تولّدَت اشكالية البحثِ وهي (أثرُ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ على تطوّرِ الدولة).

اولاً- التعريف بموضوع البحث. تهدفُ الدراسة إلى تشخيصِ واقعِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ في العراقِ، وتشخيصِ اثارها والأسبابِ الّتي ولّدَت هذهِ الظّاهرةَ، الّتي نمت بخطواتٍ سريعةٍ، وأصبَحَ عقبةً تقفُ أمامَ النّهوضِ.

ثانياً- اهمية البحث. أدركَتِ الدّولُ آثارَ جرائمِ الفسادِ المالي والإداريّ على تطوُّرِها، وما تُشكِّلُه من خطرٍ على مقوّماتِ تطوّرِ الدّولةِ منَ النّواحي الاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ والسّياسيّةِ؛ نظراً لاتّساعِه وشمولِه. ونظرًا للآثارِ السّلبيّةِ الّتي انتشرَت بشكلٍ كبيرٍ في المؤسّساتِ الدولة، بحيثُ أصبحَ بالإمكانِ رؤيتُها من قِبَلِ أغلبِ أفرادِ المجتمعِ.

ثالثاً-اسباب اختياره

رابعاً- اشكالية البحث. أنّ التّصدّي لموضوعِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ منَ المواضيعِ المُهمّةِ ولصعوبةِ. وتكمنُ الاشكالية في كيفيّةِ مكافحتِه لتأثيرِه البالغِ على أداءِ الجهازِ الماليّ والإداريّ وعلى جميعِ جوانبِ حياةِ المجتمعِ.

خامساً- فرضية البحث. تنطلقُ الدراسة من فرضيّةٍ مفادُها أنّ جرائمَ الفسادِ الماليّ والإداريّ تنتشر في المؤسّساتِ الحكوميّةِ في العراقِ ، وتُوَلِّدُ آثاراً سلبيّةً على خُططِ التّنميةِ ورفاهيّةِ المجتمعِ، وتقودُ إلى الفوضى وعدمِ الاستقرارِ في الكثيرِ منَ البُلدانِ، والّتي هيَ عقَبَةٌ أمامَ التّنميةِ الشّاملةِ وتطوُّرِ الدّولةِ.

سابعاً- منهجية البحث. اعتمدَ البحثُ على المنهجِ التّحليليّ والوصفي باستخدامِ وسائلِ التّحليلِ المُناسبةِ للنّصوصِ والقوانينِ الّتي عالجَت جرائمَ الفسادِ الماليّ والإداريّ ، و محاولةِ اختيارِ أصحّ الفرضيّاتِ المُقدَّمةِ ، وسيتِمُّ الاعتمادُ على دراسةِ الظّاهرةِ كما هيَ في الواقعِ والاهتمامُ بوصفِها وصفاً دقيقاً ، ويُعبِّرُ عنها تعبيراً كيفيًّا وكمّيًّا بُغيةَ إستيعابِ الإطارِ النّظريّ للموضوعِ وفهمِ مكوّناتِه وتحليلِ أبعادِه وآثارِه .

المبحث الاول/ اطار النظري لأثر جرائم الفسادِ الماليّ و الإداريّ

لقدِ انتشرَت ظاهرةُ الفسادِ الماليّ والإداريّ في العالمِ، فهي قديمةٌ قِدَمَ المجتمعاتِ الإنسانيّةِ، وموجودةٌ في كُلِّ الأزمنةِ والعصورِ ، ويُلاحَظُ أنّ اسبابَ ظهورِ الفسادِ وانتشارِه مُتشابِهةٌ في أغلبِ المجتمعاتِ، إلّا أنّه يُمكنُ أنْ نُلاحِظَ خصوصيّةً في تفسيرِ ظاهرةِ الفسادِ بينَ الشّعوبِ لاختلافِ الثّقافاتِ والقِيمِ المُنتشرةِ بينَ شعبٍ وآخرَ. فالفسادُ بكُلِّ صوَرِهِ وأشكالِه المختلفةِ من أشدّ وأخطرِ البلاءاتِ والأمراضِ الّتي تُصيبُ المجتمعاتِ . إذ إنّ جرائمَ الفسادِ ليسَ لها جنسٌ أو خصوصيّةٌ، بل هي عامّةٌ تجِدُها في كُلِّ الأزمنةِ . وقد تُرتَكَبُ جرائمُ الفسادِ من مختلفِ فئاتِ المجتمعِ ، ولكنّ أكثرَها تأثيرًا ما يُرتَكَبُ من كبارِ المسؤولينَ في الدّولةِ؛ لأنّ تأثيرَها يكونُ على كُلِّ الجوانبِ الاقتصاديّةِ والسّياسيّةِ و الاجتماعيّةِ ، ممّا يوثّرُ سلبًا على تطوّرِ الدّولةِ. وبعد احتلالِ العِراقِ وسقوطِ النّظامِ الدّكتاتوريّ عام 2003 ازدادَ الفسادُ وإستشرى بعدَ توالي الحكوماتِ المُتعاقبةِ على السُّلطةِ إذ لجأ أصحابُها إلى استغلالِها في غيرِ الغاياتِ الّتي مُنِحَت لهم من أجلِها، ومن ثمَّ ممارسةِ الفسادِ، ممّا أدّى إلى انتشارِه على مستوياتٍ خطيرةٍ يصعُبُ الخروجُ منها، فقدِ الى لتطالَ كُلَّ الهيئاتِ الخاصّةِ وكُلَّ القطاعاتِ العامّةِ وكافّةِ أفرادِ المجتمعِ.

المطلب الأوّلُ/ مفهومُ أثرِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ

لقدِ اختلفَت وجهاتُ النّظرِ في تعريفِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ لكونِها أصبحَت تُشكِّلُ ظاهرةً خطيرةً تُهدِّدُ كيانَ المجتمعاتِ ، وذلك بأختلافِ فلسفةِ الدّولِ ، فمنهم مَن يُوَسِّعُ مضمونَها ليربطَها بالبُعدِ التّاريخيّ للبلدِ وما فيه من تقاليدَ وعاداتٍ، فضلاً عن تعلُّقِ موضوعِ الفسادِ بالعلومِ السّياسيّةِ و الأقتصاديّةِ

والإجتماعيّةِ والقانونيّةِ الّتي تُساعِدُ على إنتشارِه، وهنالِك تعريفاتٌ تجعلُ من جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ نتيجةً من نتائجِ التّسيُّبِ والفوضى.

الفرع الأوّلُ/ تعريفُ أثرِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ

تباينَ تعريفُ الفسادِ بينَ العُلماءِ[2]. والباحثينَ[3]. إلى درجةٍ أصبحَ فيها منَ الصّعبِ الاعتمادُ على تعريفٍ مُحدَّدٍ ، ويرجعُ ذلك إلى عدّةِ أسبابٍ على رأسِها اختلافُ الثّقافاتِ بينَ المجتمعاتِ الإنسانيّةِ وتنوّعُ أشكالِ الفسادِ وصورِه . ويُذكرُ أنّ تنوّعَ المفاهيم والتّغيُّراتِ الّتي شهدَها العالمُ في الفترةِ الأخيرةِ جعلَ من مفاهيمِها محطَّ جدلٍ بينَ الباحثينَ لتحديدِ مفهومٍ شاملٍ ودقيقٍ للفسادِ ، لذا منَ الصّعبِ بلوغُ تعريفٍ عامٍّ للفسادِ. الفسادُ كمُصطلحٍ ليس له تعريفٌ مُحدَّدٌ، وقدِ اختلفَتِ المُنظّماتُ والهيئاتُ الرّسميّةُ وغيرُ الرّسميّةِ والأطرافُ المعنيّةُ بمحاربةِ الفسادِ في تعريفِه.

اولاً- تّعريفُ أثرِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ لغة.

للوقوفِ على تعريفِ الفسادِ في الاصطِلاحِ رأينا أنْ نتناولَه من جوانِبَ مُتعدّدةٍ وعلى النّحو الآتي:-

1- تعريف الأثر

يُعرَّفُ الأثرُ لُغةً : نتيجة الشّي ، وله عدّةُ معانٍ ، منها : النّتيجة ، وهو الحاصلُ منَ الشّيء، والعلامةُ وهيَ السِّمةُ الدّالّةُ على الشّيء ، وبمعنى الخبر ، ويُطلَقُ على كلامِ السّلَفِ[4].ومن معاني الأثر في اللّغة: بقيّةُ الشّيءِ أوِ الخبر. و يُقالُ: أثّر فيه تأثيرًا: تركَ فيه أثرًا[5]. و أَثَرُ الشّيءِ حُصولُ ما يَدُلُّ على وجودِه ، يُقالُ أثَرَ و أثَّرَ ، والجمعُ الآثارُ[6]. ويعرف بوجهٍ عام م بانه جرّدُ الأثرِ المُترتّبِ على أمرٍ ما، وبوجهٍ خاص ما يحدثُ عن علّةٍ أو نتيجةٍ (سبب معيّن) ، وهو أحدُ طرفَي العلاقةِ السّببيّة(سبب ومُسبَّب)[7]. وجاء في معجم الوجيز المدرسيّ: الأثرُ: العلامة[8].والأثر: ما يحصلُ منَ الفعلِ كالّذي يحصل على وجه التّرابِ من وضعِ الأقدامِ ثمّ يبقى بعد رفعِها. فأثرُ الإنسانِ ما يحصلُ من أعمالِه الّتي باشرَها[9].

2- تعريف الجريمة

إنّ المقصود ب(الجُرم) و(الجريمة) في اللّغة ، الذّنب تقول منه (جَرَم) و(أجْرَمَ) و(اجْتَرَم)[10]. وجَرمَ: جَرْماً: أذْنب، أجْرمَ: ارتكب حُرماً[11].وجاء في المصباحِ المنيرِ(جرم) جرمًا من باب ضرب أذنب و اكتسب الأثم. ويُقال: جَرم نفسهُ و قومه وجرم عليهم واليهم: جنى جناية[12]. وتعرف الجريمة اصطلاحاً (بوجهٍ عام) : كُلّ أمرٍ إيجابيّ أو سلبيّ يُعاقَب عليه القانُونُ، سواءٌ أكانَت مُخالَفةً أم جُنحةً أم جنايةً ، و(بوجهٍ خاص): الجِنايةُ. (ج) جرائم. وجاء أيضاً. جَريمَة : الجِناية والذَّنْب (ج. جَرائمُ). والجناية الّتي يُعاقِبُ عليها القانونُ بعقوبةٍ بدنيّةٍ شائنةٍ[13].

3- تعريف الفساد.

ترتبطُ كلمةُ الفسادِ في أذهانِ النّاس بمفهومِ "الشّر" أو بالنّواحي السّلبيّةِ إجمالاً، ولعلّ البدءَ بالمفاهيمِ اللّغويّةِ يُساعدُ على الانطلاقِ في تفسيرِ معنى الفساد، وقدِ اختلفَ الفقهاءُ في وضعِ تعريفٍ مُحدّدٍ للفسادِ ، وذلك لعدمِ الاتّفاقِ على نوعِ السّلوكِ الّذي ينبغي إدراجُه أوِ استبعادُه من مفهومِ الفسادِ . لذا فان الفسادُ في اللّغةِ نقيضُ الصّحّةِ، وخروجُ الشّيءِ عن حدِّ الاعتدالِ، أو الاضطرابُ والخللُ[14]. وفسدهُ: ضدّ أصلحَه ، والمَفسَدةُ : الضّرر ، يُقال: هذا الأمرَ مفسَدةٌ لكذا: فيه فسادَة . وما يؤدّي إلى الفسادِ من لهوٍ ولعبٍ ونحوِهما[15]. قليلاً كان الخروجُ عنه أو كثيراً ، ويُضادُّهُ الصّلاحُ، ويُستَعْمَلُ ذلك في النَّفْسِ والبدنِ والأشياءِ الخارجةِ عَنْ الاسْتِقامةِ ، يُقالُ فَسَدَ فَساداً وفسودًا وأَفْسَدَهُ غيْرُه[16]. وجاء في مختار الصّحاح (فَسَد) الشّيء يَفْسُد بالضّم (فسَادًا) فهو (فاسد) . و(فَسُدَ) بالضّم أيضًا (فَساداً) فهو (فَسِيد) و(أفسَدَه ففَسَد) ولا تقُل انفسَد. و(المَفْسدةُ) ضدّ المصلحة[17].

ثانياً- تّعريفُ أثرِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ اصطلاحاً.

وقدِ اختلفَ الفقهاءُ[18]. حولَ تعريفِ الفسادِ تبعاً لاختلافِ توجُّهاتِهم الفكريّةِ والثّقافيّةِ . وللوقوفِ على تعريفِ الفسادِ في الاصطِلاحِ رأينا أنْ نتناولَه من جوانِبَ مُتعدّدةٍ ومِنْ مُختَلَفِ العلومِ وعلى النّحو الآتي:-

1- تعريف الفساد من الناحية الفقهية.

أ- **تعريفُ الفسادِ منَ النّاحيةِ القانونيّةِ.** أنّ الفسادَ الإداريّ (هو تقليدٌ غيرُ قانونيٍّ يُستخدَمُ مِن قِبَلِ الأفرادِ والجماعاتِ للتّأثيرِ على النّشاطاتِ البيروقراطيّةِ ، ويتمثّلُ في ظهورِ مؤثّراتٍ تدلُّ على أنّ الّذينَ يُشجّعونَ

على الفسادِ هم مِنْ بينِ الّذينَ يُسهمونَ في اتّخاذِ القراراتِ بشكلٍ أكبرَ ممّا يجبُ أن تكونَ عليهِ الحالةُ الطّبيعيّةُ)[19].

ب- **تعريفُ الفسادِ منَ النّاحيةِ الإداريّةِ.** وهو(مجموعةُ الأعمالِ المُخالفةِ للقوانينِ الهادفةِ إلى التّأثيرِ بسيرِ الإدارةِ العامّةِ أو قراراتِها أو نشاطاتِها بهدفِ الاستفادةِ المادّيّةِ المباشرةِ أو الانتفاعِ غيرِ المباشرِ)[20].

ت- **تعريفُ الفسادِ منَ النّاحيةِ الاجتماعيّةِ.** عرّفَته موسوعةِ العلومِ الاجتماعيّةِ (الفسادُ هو سوءُ استخدامِ النّفوذِ العامِ لتحقيقِ أرباحٍ خاصّةٍ) [21].

ث- **تعريفُ الفسادِ منَ النّاحيةِ السّياسيّةِ.** وذهبَ السّياسيّونَ إلى تعريفِه بأنّه الفسادُ الّذي يسودُ في بيئةٍ تُسانِدُ فيه السّياسةُ العامّةُ للحكومةِ نِظامًا بيروقراطيًّا ، وتتمُّ معظمُ معاملاتِه في سرّيّةٍ نسبيّةٍ ولا تُفرَضُ عليها جزاءاتٌ رسميّةٌ كالرّشوةِ وتوظيفِ الأقاربِ من غيرِ ذوي المؤهّلاتِ والخبراتِ وما إلى ذلك[22].

ج-**تعريفُ الفسادِ منَ النّاحيةِ الاقتصاديّةِ.** عُرِّفَ الفسادُ في موسوعةِ العلومِ الاقتصاديّةِ بأنّه (استغلالُ السّلطةِ للمنفعةِ الشّخصيّةِ أو لمنفعةِ الآخرينَ، ويكونُ دافعُه لطمعٍ في زيادةِ القوّةِ والنّفوذِ) [23].

ح-**تعريفُ الفسادِ منَ النّاحيةِ الأخلاقيّةِ.** إنّ الفسادَ منَ الجانبِ الأخلاقيّ هو(الخروجُ عنِ القواعدِ الأخلاقيّةِ الصّحيحةِ وغيابُ أو تغييبُ الضّوابطِ الّتي يجبُ أن تحكُمَ السّلوكَ ، ومخالفةُ الشّروطِ الموضوعيّةِ للعملِ وبالتّالي ممارسةُ كُلِّ ما يتعارضُ معَ تلك القواعد)[24].

2- تعريف الفساد من منظور الهيئات والمنظمات الدولية.

أ- **تعريفُ صُندوقِ النّقدِ الدّوليّ.** له مفهومٌ خاصٌّ للفسادِ اذ يراهُ بأنّه (علاقةُ الأيدي الطّويلةِ المُتعدّدةِ الّتي تهدفُ إلى استنساخِ الفوائدِ من هذا السّلوكِ لشخصٍ واحدٍ أو لمجموعةٍ ذاتِ علاقةٍ بالآخرينَ)[25].

ب-**تعريفُ البنكِ الدّوليّ.** الفسادُ هو (الاستغلالُ السّيّئُ للوظيفةِ العامّةِ أو الرّسميّةِ من أجلِ تحقيقِ المصلحةِ الخاصّةِ). ويؤخَذُ على هذا التّعريفِ بأنّهُ قصرَ الفسادَ على القطاعِ الحكوميّ فقط[26].

ت-**تعريفُ مُنظّمةِ الأُممِ المُتّحدةِ للفسادِ.** فقد عرّفَتِ الفسادَ بانه (القيامُ بأعمالٍ تُمثّلُ أداءً غيرَ سليمٍ للواجبِ ، أو إساءةُ استغلالٍ لموقعٍ أو سُلطةٍ بما في ذلك أفعالُ الإغفالِ توقُّعاً لمزيّةٍ أو سعياً للحصولِ على مزيّةٍ يوعَدُ بها أو تُعرَضُ أو تُطلَبُ بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ ، أو إثرَ قبولِ مزيّةٍ ممنوحةٍ بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ ، سواءٌ للشّخصِ ذاتِه أو لصالحِ شخصٍ آخرَ) [27].

ث- **الاتّفاقيّةُ العربيّةُ لمكافحةِ الفسادِ عام 2010.** على أنّه (ظاهرةٌ إجراميّةٌ مُتعدّدةُ الأشكالِ ذاتُ آثارٍ سلبيّةٍ على القيمِ الأخلاقيّةِ والحياةِ السّياسيّةِ والنّواحي الاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ) [28].

ج-**اتّفاقيّةُ ميريدا لمكافحةِ الفسادِ.** بأنّ الفسادَ (هو ارتكابُ موظّفٍ في قطاعٍ عامٍ أو خاصّ سواءٌ كانَ وطنيًّا أو أجنبيًّا أو دوليًّا لإحدى الأفعالِ المنصوصِ عليها في المادّةِ 8 منَ الاتّفاقيّةِ)[29].

ح-**تعريفُ مُنظّمةِ الوحدةِ الأفريقيّةِ.** تُعدُ مُنظّمةُ الوحدةِ الأفريقيّةِ من أوائلِ المُنظّماتِ السّبّاقةِ في مجالِ مكافحةِ الفسادِ ، حيثُ سعَت بالمُصادقةِ على اتّفاقيّةِ الاتّحادِ الأفريقيّ لمنعِ الفسادِ ومكافحتِه في مابوتو في (11/جويليةِ/2003)، غيرَ أنّ هذه الاتّفاقيّةَ لم تُعرِّفِ الفسادَ ، بل التزمَت فقط بالإشارةِ إلى صُوَرِه ومظاهرِه فقط، حيثُ نصّتِ المادّةُ الأولى منها على أنّه يُقصَدُ بالفسادِ (الأعمالُ أو الممارساتُ بما فيها الجرائمُ ذاتُ الصِّلةِ الّتي تُجرِّمُها الاتّفاقيّةُ) والمُشارُ إليها في المادّةِ (04) منه[30].

خ-**تعريفُ مُنظّمةِ الشّفافيّةِ الدّوليّةِ.** عرّفَتْه على أنّه (سوءُ استغلالِ السّلطةِ المخوّلةِ لتحقيقِ مكاسبَ شخصيّةٍ) [31]. ونرى في هذا التعريف نقطةُ انطلاقٍ ناجحةٍ وتشملُ الفسادُ في أشكالِه المُتعدّدةِ.

3- تعريفُ الفسادِ الماليّ والإداريّ والفرقُ بينَهما.

أ- **تعريفُ الفسادِ الماليّ** . هو ذلكَ السّلوكُ غيرُ القانونيّ المُتمثّلُ في الإضرارِ بالمالِ العام[32] . ويُعرَّفُ بأنّهُ (استخدامُ أو تحويلُ الأموالِ العامّةِ من أجلِ مصلحةٍ خاصّةٍ أو تبادُلِ الأموالِ في مقابلِ خدمةٍ أو تأثيرٍ مُعيّنٍ)[33]. وعرّفَهُ البعضُ بأنّه (مجموعةُ المُخالفاتِ السّلبيّةِ الّتي يرتكِبُها الفردُ الموظّفُ عندَ إنجازِ المعاملاتِ الماليّةِ سواءٌ ما يرتبطُ منها بالمصلحةِ العامّةِ أو بمصلحةِ المواطنينَ الّذينَ يتعاملونَ معَ المُنظّماتِ العامّةِ)[34]. وأيضاً هو تغليبُ الموظّفِ العام لمصلحتِه الشّخصيّةِ ماديّةً كانَت أم معنويّةً على المصلحةِ العامّةِ لواجباتِه الوظيفيّةِ[35]. وأيضاً هو مخالفةُ القواعدِ والأحكامِ الماليّةِ الّتي تُنظّمُ سيرَ العملِ الماليّ في الدّولةِ ومخالفةُ التّعليماتِ الخاصّةِ بأجهزةِ الرّقابةِ[36].

ب-تعريفُ الفسادِ الإداريّ. هو (استغلالُ فردٍ أو مجموعةٍ للمركزِ الوظيفيّ للحصولِ على منافعَ بطريقةٍ غيرِ مشروعةٍ)[37].ويُعرِّفُ ايضاً بأنّه (النّشاطُ الّذي يتمُّ داخلَ الجهازِ الإداريّ الحكوميّ الّذي يؤدّي فعلاً إلى صرفِ ذلك الجهازِ عن هدفِه الرّسميّ لصالحِ أهدافٍ خاصّةٍ سواءٌ كانَ ذلك بصيغةٍ مُتجدّدةٍ أو مستمرّةٍ)[38] . ويُعرّفُ بأنّهُ (الفسادُ الّذي يُصيبُ المؤسّساتِ والهيئاتِ الإداريّةَ لأجهزةِ الدّولةِ)[39].

ت- الفرقُ بينَ الفسادِ الماليّ والإداريّ. ويتّضحُ منَ التّعاريفِ السّابقةِ أنّ هنالك تداخُلاً وتشابُهاً كبيرًا بينَ الفسادِ الماليّ والفسادِ الإداريّ، فمنَ المعروفِ أنّهُ إذا فسدَتِ الإدارةُ فسدَتِ الأموالُ وهذا شيءٌ بديهيٌّ. كما يُلاحَظُ أنَّ هناك علاقةً بينَهما حيثُ إنّ طبيعةَ العملِ الرّقابيّ الإداريّ وكذلك العملِ الرّقابيّ الماليّ يظهرُ فيه التّداخلُ والتّشابكُ الّذي لا بُدّ منهُ ، ذلك أنَّ الخللَ الإداريَّ ينتجُ عنهُ خللٌ ماليٌّ والخطأ الماليَّ ينتجُ عنْ خطأٍ إداريٍّ ، وهكذا فهناك علاقةٌ بينَ الفسادِ الإداريِّ والفسادِ الماليّ . ويتّفِقُ الكثيرونَ بأنّ الفسادَ الماليَّ والفسادَ الإداريّ وجهانِ لعُملةٍ واحدةٍ ، إلّا أنّ الفسادَ الإداريّ يُعدُّ أكثرَ شمولاً منَ الفسادِ الماليّ لأنّ الفسادَ الإداريَّ تجتمعُ فيه في كثيرٍ منَ الأحيانِ جريمتا الفسادِ الماليّ والفسادِ الإداريّ[40]. كما وهنالك فرقٌ بينَهما لجهةِ أنّ النّصوصَ العقابيّةَ العراقيّةَ وفي معظمِ الدّولِ تُعاقِبُ على النّوعِ الأوّلِ في حين تغضُّ النّظرَ عنِ النّوعِ الثّاني ، ليس لأنّ الثّاني أقلُّ ضرراً ولكنْ لأنّ الثّاني تشتركُ في ممارستِه سلسلةٌ منَ المواقعِ الحكوميّةِ تصلُ إلى قمّةِ هرمِ الحكومةِ والطّبقةِ السّياسيّةِ في البلدِ ، وهؤلاءِ ليسوا مثلَ غيرِهم فهم في منأىً عنِ القانونِ أوِ الإجراءاتِ العقابيّةِ وهنا دخلْنا في حرمِ نوعٍ آخرَ منَ الفسادِ[41] .

الفرع الثّاني/ أنواعُ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ وخصائصها

تعددت الآراء والاقتراحات المرتبطة بأنواع جرائم الفساد المالي والاداري. وكثرت الإجتهادات في هذا الموضوع من قبل الدارسين. ومهما يكن الامر فان الراجح هو انه يمكن ادراج الفساد تحت معايير موضوعية ذات صلة به. لذا سنوضح في هذا الفرع انواع الفساد.

اولاً- الفسادُ من حيثُ حجمِه.

1- **الفسادُ الكبيرُ**: وهوَ الّذي ينفذُ إلى أعلى المستوياتِ الحكوميّةِ ممّا يؤدّي إلى فقدانِ الثّقةِ بحُكمٍ جيّدٍ[42]. وقد يتمُّ من خلالِ الاستيلاءِ على المالِ العام كسحبِ القروضِ منَ البنوك، وتسهيلِ حصولِ رجالِ الأعمالِ من القطاعِ الخاصّ على قروضٍ بفوائدَ منخفضةٍ وبدونِ ضماناتٍ مقابلَ الحصولِ على جزءٍ منَ القرضِ على سبيلِ الرّشوةِ والتّزويرِ في الأوراقِ الرّسميّةِ للاستيلاءِ على الممتلكاتِ العامّة[43].

2- **الفسادُ الصّغيرُ أوِ المحدودُ:** ويُسمّى أيضاً بالفسادِ الإداريّ أو البيروقراطيّ أوِ الفسادِ المحدودِ أوِ الصّغيرِ، وسُمِّيَ بالصّغيرِ ليس لأنّه صغيرٌ بقدرِه أو حجمِه ، وإنّما لأنّه يُمارَسُ في اطرافِ الجهازِ الحكوميّ ومن صغارِ الفاسدينَ من موظّفي الدّولةِ[44].

ثانياً- الفسادُ حسبَ نوعِ الانتماءِ للقطاعِ.

1. فسادُ القطاعِ العام: ويُعدُ هذا النّوعُ أشدَّ عائقًا للتّنميةِ على مستوى العالم ، وذلك كونه يُمثِّلُ استغلالاً للمنصبِ، وإستغلالًا للأدواتِ السّياسيّةِ والصّلاحيّاتِ في تمريرِ الأنشطةِ معَ تحويلِ غايةِ المسؤوليّةِ لمكاسبَ شخصيّةٍ من خلالِ الإختلاسِ، أو سرقةِ أموالِ الدّولةِ أو الرّشوة[45].

2. الفسادُ في القطاعِ الخاصِ أو المُختلط: وهو واسعُ الإنتشارِ بحُكمِ إتّساعِ القطاعِ الخاصِ والمختلطِ وتأثيرِه الواضحِ في تغييرِ السّياساتِ الحكوميّةِ ، وهو يُمثِّلُ أُسلوبًا في تسييرِ المعاملاتِ الرّسميّةِ أو غيرِ الرّسميّة[46].

ثالثاً- الفسادُ على أساسِ المجالِ الّذي يقعُ فيه.

1. الفسادُ الاقتصاديُّ: وهو الفسادُ الّذي ينجمُ عن تركيزِ السّلطةِ الاقتصاديّةِ في كياناتٍ احتكاريّةٍ تعملُ على المستوى الكُلّيّ أو القطاعيّ عندَ امتلاكِها سُلطةً تقديريّةً واسعةً في القراراتِ الّتي تتّخِذُها، معَ ضعفِ الرّقابةِ والمُساءلةِ عليها[47].

2. الفسادُ السّياسيّ: وهوَ الحاضنةُ لكُلِّ أنواعِ الفسادِ الماليّ والإداريّ وأيضاً المُشرعِن ،فهو يوفِّرُ لمُرتكبي كِلا النّوعَينِ الحمايةَ منَ القانونِ ، ويمنعُ ملاحقتَهم ، ويمنعُ عنهم غضبَ الشّعبِ ، ويُغلِّفُ تلك الأفعالَ بتشريعاتٍ قانونيّةٍ او تقنين الفسادِ ، ويُفرِّغُ الإجراءاتِ والنّصوصَ العقابيّةَ القانونيّةَ من مضامينِها ، ويُكبِّلُ القضاءَ[48].

3. الفسادُ القانونيّ: تكادُ أن تفلَت أنواعُ الفسادِ منَ التّنظيمِ على مستوى النّصوصِ التّشريعيّةِ، إلّا أنّه مع ذلك هناك أنواعٌ للفسادِ الوظيفيّ يطغى عليها الجانبُ القانونيّ من حيثُ نشأتِها وصُوَرِها، وتتمثّلُ برشوةِ أصحابِ القرارِ السّياسيّ على مستوى أشخاصٍ بعيدةٍ عن الصّورةِ في اتّخاذِ القرارِ في صناعةِ ووضعِ التّشريعاتِ[49].

4. الفسادُ الاجتماعيّ: وهوَ الفسادُ المُتمثِّلُ بجميعِ الانحرافاتِ الأخلاقيّةِ والسّلوكيّةِ المُتعلّقةِ بسلوكِ الموظّفِ الشّخصيّ وتصرُّفاتِه . كالقيامِ بأعمالٍ مُخلّةٍ بالحياءِ في أماكنِ العملِ أو أن يجمعَ بينَ الوظيفةِ و أعمالٍ أخرى خارجيّةٍ دونَ إذنِ إدارتِه ، أو أن يستغِلَّ السّلطةَ لتحقيقِ مآربَ شخصيّةٍ له على حسابِ المصلحةِ العامّةِ[50].

5. الفسادُ الثّقافيّ: ويُقصَدُ به خروجُ الأفرادِ أوِ الجماعاتِ عنِ الثّوابتِ العامّةِ لدى مجتمعاتِها ممّا يُسبّبُ تفكيكَ هويّتِها وموروثِها ، وهو من أخطرِ أنواعِ الفسادِ ، لأنّه وعلى عكسِ أنواعِ الفسادِ الأخرى يصعبُ الإجماعُ على إدانتِه أو سنّ التّشريعاتِ الّتي تُجرِّمُه ، وذلك لتمتُّعِه بنوعٍ منَ الحصانةِ ، وهي حُرّيّةُ الرّأي والفكرِ والإبداعِ[51].

6. الفسادُ الأمنيّ والعسكريّ: ويشملُ فسادَ العاملينَ في قطاعِ الجيشِ والشّرطةِ والأمنِ وبمختلفِ مستوياتِهم[52].

7. الفسادُ الأخلاقيّ: ويعني انحطاطَ القِيمِ والمبادئِ والأخلاقِ الحميدةِ، وممارسةِ قِيَمٍ مُخالفةٍ للمجتمعِ الإسلاميّ بصفةٍ خاصّةٍ والمجتمعِ العربيّ بصفةٍ عامّةٍ، ما ينتجُ انتشارُ الجرائمِ الأخلاقيّةِ المُنافيةِ للطّبيعةِ والآدابِ العامّةِ[53].

8. الفسادُ القضائيّ: القضاءُ هو السّلطةُ الّتي تتحمّلُ مسؤوليّةَ إحلالِ قيمِ العدالةِ و المساواةِ في الدّولةِ والمجتمعِ ، وإذا تفشّى الفسادُ في قطاعِ العدالةِ ذلك مؤشّرٌ خطيرٌ على بلوغِ مستوياتٍ قياسيّةٍ في المجالاتِ الأخرى[54].

رابعاً- الفسادُ من حيثُ الانتشارِ.

1. الفسادُ الدّوليّ: وهذا النّوعُ منَ الفسادِ يأخذُ مدىً واسعاً عالميّاً يعبُرُ حدودَ الدّولِ وحتّى القارّاتِ ضِمنَ ما يُطلَقُ عليها بالعولمةِ بفتحِ الحدودِ والمعابرِ بينَ البلادِ ، وتحتَ مِظلّةِ ونظامِ الاقتصادِ الحُرِّ[55].

2. الفسادُ المحلّيّ: وهو الّذي ينتشرُ داخلَ البلدِ الواحدِ في مُنشأتِه الاقتصاديّةِ وضمنَ المناصبِ الصّغيرةِ ومِنَ الّذينَ لا ارتباطَ لهم خارجَ الحدودِ معَ شركاتٍ أو كياناتٍ كُبرى أو عالميّةٍ[56].

خامساً- الفسادُ حسبَ السّلطةِ والمُشاركةِ في الحُكمِ.

1. فسادُ السّلطةِ التّشريعيّةِ. ومثالُ ذلك فسادُ أعضاءِ البرلماناتِ ومجالسِ الشّعبِ ومجالسِ الأمّةِ ومجالسِ الشُّورى[57].

2. فسادُ السّلطةِ التّنفيذيّةِ. يتفشّى الفسادُ في بعضِ الأجهزةِ التّنفيذيّةِ والإداريّةِ نتيجةً لتقاضي بعضِ الوزراءِ أو كبارِ الإداريّينَ رشاوىً وعمولاتٍ أو لاختلاسِهم الأموالَ العامّةَ أو استغلالِ مناصبِهم استغلالاً مباشراً لغرضِ تحقيقِ مصالحِهم الخاصّةِ[58].

3. فسادُ السّلطةِ القضائيّةِ. وهو فسادُ القُضاةِ وهيئاتِ الادّعاءِ العامِ والمُحلَّفينَ والمُحامينَ، وفسادُ أعضاءِ السّلطةِ الدّينيّةِ ، ويشملُ فسادَ المُفتينَ والأئمةِ ورؤساءِ الكنائسِ والباباواتِ والقساوسةِ[59].

الفرعُ الثّاني- خصائصُ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ

يتّضحُ لنا أنّ جرائمَ الفسادَ الماليَّ والإداريّ لها خصائصُ تُمتازُ بها عن أيِّ فعلٍ آخرَ. لذا يجبُ أن يُعالَجَ بطرقٍ تختلفُ عنِ الطّرقِ الأخرى الّتي تُعالَجُ بها بعضُ الأفعالِ ، فالفسادُ الماليُّ والإداريُّ له خصائصُ معيّنةٌ إذا توفّرَت في أيِّ فعلٍ منَ الأفعالِ الفاسدةِ يُطلَقُ عليها اسمُ الفسادِ الماليّ والإداريّ. ومن هذهِ الخصائصِ :

اولاً- السّرّيّة: إنّ أفعالَ الفسادِ الماليّ والإداريّ وإجراءاتِه تتّصفُ بالسّرّيّةِ والتّحفُّظِ لأنّها خرقٌ للقواعدِ القانونيّةِ والاجتماعيّةِ والأخلاقيّةِ لِما يتضمّنُه هذا النّشاطُ من ممارساتٍ غيرِ مشروعةٍ[60]. لأنّ اكتشافَ هذه الجرائمِ يُرتّبُ آثارًا كبيرةً بحقِّ مرتكبيها، ومنَ الممكنِ أن تُصبحَ علنيّةً في حالِ الاستفحالِ وهذا أخطرِ المراحلِ على المجتمعِ[61].

ثانياً- تغليبُ المصلحةِ الخاصّةِ على المصلحةِ العامّة: تحقيقُ المصلحةِ الخاصّة هنا تكونُ للفاعلِ أو لغيرِه على حسابِ المصلحةِ العامّةِ للمجتمع ، حيثُ يستغلُّ الموظّفُ العام سُلطتَه لمصلحتِه الخاصّة ، إذ يجبُ أن يكونَ أحدُ أطرافِ الفعلِ الفاسدِ موظّفاً وإلّا لما قيلَ أنّه فسادٌ ماليٌّ وإداريٌّ بل جريمةٌ عاديّةٌ. ممّا يؤدّي إلى إضرارٍ بالمصالحِ الاقتصاديّةِ أو الاجتماعيّةِ أو السّياسيّةِ ، وغالباً ما يكونُ الإضرارُ بالمصالحِ الاقتصاديّةِ مُتمثّلاً بالعملةِ أو سوقِ المالِ أو البنوكِ أو موازنةِ الدّولةِ[62].

ثالثاً- جرائمُ الفسادِ سلوكٌ منحرفٌ و مخالفٌ للقانون: وُصِفَ الفسادُ الماليُّ والإداريُّ بأنّه سلوكٌ منحرفٌ ومخالفٌ للقانونِ وذلك لأنّ صُوَرَ الفسادِ الإداريّ والماليّ هي إمّا جرائمُ أو مخالفاتٌ إداريّةٌ وماليّةٌ ، فهيَ إذًا انتهاكٌ للقوانينِ والأنظمةِ والقِيَمِ الاجتماعيّةِ. لأنّها عملٌ غيرُ سويٍّ ولهُ علاقةٌ بالجانبِ الأخلاقيّ مهما كانَت صورةُ[63].

رابعاً- جرائمُ الفسادِ ظاهرةٌ اجتماعيّةٌ سلبيّةٌ: يتّصفُ الفسادُ بصورةٍ عامّةٍ بأنّه وباءٌ لقابليّتِه على الانتشارِ في الدّولةِ والمجتمعِ وبسرعةٍ ولعدّةِ أسبابٍ ، لعلّ أهمّها الكسبُ المادّيُّ السّهلُ والكثيرُ الّذي يُشكّلُ إغراءً للآخرينَ ، وضعفُ الرّقابةِ وأسبابٌ أخرى[64].

خامساً- استغلالُ الموظّفِ العامِ سُلطتَه لمصلحتِه الخاصّة: عادةً ما يُرتكَبُ الفسادُ مِن قِبَلِ موظّفٍ عام أو مَن يقومُ بخدمةٍ عامّةٍ مُستغلًّا سُلطَتَهُ لمصلحتِه الخاصّةِ ، وهذا لا يعني أنّ الأفرادَ من غيرِ الموظّفينَ لا يرتكبونَ جرائمَ الفسادِ الإداريّ والماليّ وبُدَّ أن يكونَ أحدُ الأطرافِ موظّفا[65].

سادساً- تعدُّدُ الأطرافِ المشاركةِ في ممارسةِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ: أنّ الفسادَ يشملُ أكثَرَ من طرفٍ ، كما تكونُ هناك علاقاتٌ تبادليّةٌ للمصالحِ والمنافعِ والالتزاماتِ بينَ الأطرافِ المُتعاطيةِ بالفسادِ ، إضافةً إلى قيامِ المتورّطينَ بالتّمويهِ والتّستُّرِ على أعمالِهم الفاسد، وقد تكونُ تعبيرًا عن اتّفاقِ إرادةِ صانعِ القرارِ والمؤثّرِ بتكييفِه معَ إرادةِ أولئكَ الّذينَ يحتاجونَ إلى قراراتٍ تخدمُ مصالَهم الفرديّةَ أوّلاً وأخيراً[66].

سابعاً- جرائمُ الفسادِ سريعةُ الانتشارِ: تمتازُ جرائمُ الفسادِ الماليّ والإداريّ بسرعةِ الانتشارِ سواءٌ على مستوى المجتمعِ المحلّيّ أم بالانتقالِ من دولةٍ إلى أخرى خصوصاً في ظلِّ العولمةِ والسّوقِ المفتوحةِ ، وبصفةٍ خاصّةٍ عندما يكونُ الفسادُ ناتجاً عن أصحابِ السّلطةِ أو النّفوذِ أو كبارِ الفاسدينَ ، فازديادُ سُلطةِ الفاسدينَ ونفوذِهم يُعطيهم القوّةَ للضّغطِ على باقي الجهازِ الإداريّ للسّيرِ على خطاهم طوعاً أو كُرهاً[67].

ثامناً- جرائمُ الفسادِ عالميّةٌ: هناك طائفةٌ كبيرةٌ من جرائمِ الفسادِ تتّسِمُ بالعالميّةِ، فهي تتخطّى حدودَ الدّولةِ لتُصبحَ منَ الجرائمِ العابرةِ للحدودِ بسببِ تعدُّدِ أطرافِها وتنوّعِ أدواتِها وتشابُكِ المصالحِ بينَ أطرافِها[68].

تاسعاً- جرائمُ الفسادِ تخلُّفٌ إداريٌّ: إنّ التّخلُّفَ الإداريّ يُرافِقُ انتشارَ الفسادِ الماليّ والإداريّ ، كتأخيرِ معاملاتِ المواطنينَ ، وتغيُّبِ الموظّفينَ النّافذينَ وأصحابِ العلاقاتِ الاجتماعيّةِ المتينةِ ، ممّا يؤدّي إلى سوءِ استغلالِ الوقتِ الممنوحِ للوظيفةِ، والتّعاملِ معَ المواطنينَ بالفوقيّةِ والعصبيّةِ تؤدّي إلى حدوثِ الاشتباكِ معَ المُتعاملينَ معَ السّلطةِ[69].

عاشراً- جرائمُ الفسادِ خيانةٌ للثّقةِ: ينطوي الفسادُ على الخيانةِ في الثّقةِ الّتي يُفتَرَضُ أن تكونَ متوفّرةً في صاحبِ السّلطةِ العامّةِ، وتكونُ عمليّاتٌ أو تصرّفاتُ الإخلالِ بالثّقةِ خيانةً لأمانةِ العملِ أو الوظيفةِ أو السّلطةِ المُسنَدَةِ إلى مُرتكبِ أفعالِ الفسادِ[70].

المبحث الثّاني: آثارُ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ على تطوّرِ الدّولةِ

تزايدَ الاهتمامُ بقضايا الفسادِ لآثارِه السّلبيّةِ على التّنميةِ السّياسيّةِ والاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ والقانونيّةِ، كجرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ الّتي وصلَت إلينا عن طريقِ الحروبِ والأزماتِ والاحتلالِ والتّطرّفِ الدّينيّ كالطّائفيّةِ، والمذهبيّةِ، والعشائريّةِ، والتّعصُّبِ العرقيّ . كُلُّ هذه الأمورِ تركَت آثاراً مباشرةً وغيرَ مباشرةٍ على المؤسّساتِ البُنيويّةِ، بل مثّلَت أخطرَ تحدٍّ واجهَهُ العراقُ على مدى الفترةِ الأخيرةِ. ونشأَت عدّةُ اتّجاهاتٍ استطاعَت أن تُبرزَ الآثارَ والتّكاليفَ النّاجمةَ عن تداعي الفسادِ في تلكَ المُجتمعاتِ، وإنْ كانَت هذه المجتمعاتُ مُختلفةً في تحليلِ مفهومِ ومكوّناتِ الفسادِ الإداري، ممّا يوجِبُ محاربةَ هذه الآفةِ الّتي لا تتّفقُ معَ الشّرائعِ السّماويّةِ وإيضاحَ آثارِها.

المطلب الأوّل/ آثارُ جرائمِ الفسادِ المالّي والإداريّ على تطوّرِ الدّولةِ

يُمكنُ العثورُ على جرائمِ الفسادِ المالّي والإداريّ في جميعِ مناحي الحياةِ، فهي قد تُعيقُ التّنميةَ الاقتصاديّةَ والاستثماراتِ في البُنيةِ التّحتيّةِ والمؤسّساتِ والخدماتِ الاجتماعيّةِ. وإنّ لجرائمِ الفسادِ المالّي والإداريّ آثاراً سلبيّةً وخيمةً على جميعِ الأصعدةِ والمجالاتِ سواءٌ كانَت اقتصاديّةً أو إداريّةً أو اجتماعيّةً أو سياسيّةً أو قانونيّةً، فهي وإن جنى من ورائِها المنحرفون بعضَ المكاسبِ إلّا أنّ آثارَها السّلبيّةَ الّتي تنعكسُ على المجتمعِ أكثرُ بكثيرٍ من الفوائدِ الّتي يجنيها الفاسدونَ من وراءِ هذه الجرائم. وإنّ البحثَ في آثارِ الفسادِ قد يُسهمُ في فهمِ حقيقةِ هذه الظّاهرةِ وأبعادِها المختلفةِ والمُتداخلةِ في آنٍ واحدٍ. فالبعضُ يرى للفسادِ دوراً إيجابيّاً في تخفيضِ التّعارُضِ والتّناقضِ بينَ النُّظُمِ الاجتماعيّةِ والقيميّةِ المُتعدّدةِ وبينَ قواعدِ ونُظُمِ العملِ الرّسميّةِ في جهازِ الدّولةِ الإداريّ، وبالتّالي في توثيقِ علاقتِه مع عناصرِ البيئةِ الّتي تعملُ ضمنَها. وهم بذلك يُبرّرونَ أهمّيّةَ انتشارِها. وفي المقابلِ نجدُ الفريقَ الثّاني الّذي لا يرى للفسادِ إلّا الآثارَ السّلبيّةَ والّتي لها تداعياتٌ كبيرةٌ على مُجملِ الجوانبِ والأوضاعِ الاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ والسّياسيّةِ والقانونيّةِ والإداريّةِ وعلى أصعدةِ الحياةِ المختلفةِ والمتنوّعة

الفرع الأوّل/ الآثارُ السّياسيّةُ والقانونيّةُ والاجتماعيّةُ

تُمثّلُ جرائمُ الفسادِ المالّي والإداريّ العقبةَ الرّئيسةَ في طريقِ الدّيمقراطيّةِ وسيادةِ القانون. ويتركُ الفسادُ أثرًا واضحًا على النّظامِ السّياسيّ برُمّتِه سواءٌ من حيثُ شرعيّتِه أو استقرارِه أو سُمعتِه، فالفسادُ يُضعفُ الضّوابطَ والمعاييرَ المؤسّسيّةَ للحكوماتِ، ويهزُّ هيبةَ الدّولةِ ويُضعفُ الإيمانَ بمبدأِ سيادةِ القانونِ، ويؤدّي الفسادُ أيضاً إلى عدمِ الاستقرارِ السّياسي ، وإلى خلقِ جوٍّ منَ النّفاقِ السّياسيّ كنتيجةٍ لشراءِ الولاءاتِ السّياسيّةِ والإساءةِ إلى سُمعةِ النّظامِ السّياسيّ وعلاقاتِه الخارجيّة. كما أنّ الضّررَ الاجتماعيّ الّذي تُسبّبُه جرائمُ الفسادِ المالّي والإداريّ لا يقلُّ خطورةً عنِ الضّررِ الاقتصاديّ، فهو يؤدّي إلى انهيارٍ شديدٍ في البيئةِ الاجتماعيّةِ والثّقافيّةِ. وإنّ لجرائمِ الفسادِ المالّي والإداريّ آثارًا وخيمةً على كُلٍّ منَ المنظومةِ القانونيّةِ للدّولة.

اولاً- الآثارُ السّياسيّةُ

تؤدّي آثارُ جرائمِ الفسادِ المالّي والإداريّ إلى تشويهِ دورِ الحكومةِ في العدالةِ والمساواةِ في توزيعِ الحقوقِ والمكتسباتِ بينَ المواطنينَ، وهذا يؤدّي بدورِه إلى خلقِ شعورٍ لدى الفئاتِ المظلومةِ من المجتمعِ بالإحباطِ وضعفِ الولاءِ للوطنِ، ممّا قد يُسبّبُ تقويضَ الشّرعيّةِ العامّةِ للدّولةِ. علاوةً على ذلك فإنّه يؤدّي إلى إضعافِ شرعيّةِ نظامِ الدّولةِ وضعفِ الاستقرارِ السّياسيّ وتردّيهِ، وهو ما يُميّزُ الدّولَ الّتي ينتشرُ فيها الفسادُ أكثرَ من غيرِها، ويتركُ الفسادُ آثاراً سلبيّةً على النّظامِ السّياسيّ برُمّتِه سواءٌ من حيثُ شرعيّتِه أو استقرارِه أو. ومن هذه الآثارِ ما يلي.

1. **فقدانُ الشّرعيّةِ للنّظامِ السّياسيّ الحاكم.** يؤدّي الفسادُ إلى زوالِ شرعيّةِ النّظامِ الحاكمِ وإبرازِ فضائحِه والتّخلّصِ منه، خاصّةً في النُّظُمِ السّياسيّةِ الدّيمقراطيّةِ القائمةِ على التّعدُّديّةِ، وقد يُبادرُ السّياسيُّ المُتّهمُ بالفسادِ من تلقاءِ نفسِه إلى الاستقالةِ من رئاسةِ الدّولةِ، أو رئاسةِ الحكومةِ.
2. **عدمُ الاستقرارِ السّياسيّ.** تكمنُ خطورةُ جرائمِ الفسادِ المالّي والإداريّ في أنّها ليسَت مجرّدَ أداةٍ لخرقِ أو تجاوزِ بعضِ القوانينِ واللّوائحِ أو انحرافٍ عن القواعدِ المهنيّةِ أو القيمِ الأخلاقيّةِ، بل يتعدّى ذلك إلى التّدخّلِ في وضعِ السّياساتِ وصياغةِ القوانينِ والتّشريعاتِ على نحوٍ يُحقّقُ مصالحَ فئةٍ معيّنةٍ هي الفئةُ الحاكمةُ ومَن يسيرُ في فلكِها أو يُحقّقُ مصالحَها ، وذلك على حسابِ مصالحِ الشّعبِ[71].
3. **مدى عقلانيّةِ صُنعِ القرارِ.** ويُعدُّ الفسادُ السّياسيُّ من أخطرِ أنواعِ الفسادِ على قمّةِ جهازِ الدّولةِ ، وهو الافتقادُ للعقلانيّةِ في القراراتِ السّياسيّةِ المهمّةِ الّتي تؤثّرُ في مصيرِ الوطنِ، وذلك نتيجةً لتركُّزِ السّلطةِ على قمّةِ جهازِ الدّولةِ في ظلِّ غيابِ دولةِ القانونِ حيثُ يتّخذُ رئيسُ الدّولةِ قراراتٍ سياسيّةً في غايةِ الخطورةِ على مصلحةِ الوطنِ لوحدِه دونَ اللّجوءِ إلى أجهزةٍ ومراكزِ البحثِ الّتي يُمكنُ أن تُقدّمَ له الاستشارةَ والمعلومةَ المفصّلةَ عنِ الأوضاعِ الّتي تواجهُ الوطنَ[72].
4. **يؤدّي الفسادُ السّياسيُّ إلى حكومةٍ ضعيفةٍ.** إنّ الفسادَ السّياسيّ وإن كانَ نتاجاً لحكومةٍ ضعيفةٍ ، إلّا أنّه في الوقتِ نفسِه يؤدّي إلى إضعافٍ أو زيادةِ إضعافِ الحكومةِ، فالعلاقةُ هُنا تبادليّةٌ جدليّةٌ، ولهذا الأمرِ

نتائجُ سلبيّةٌ ليس فقط على المستوى الدّاخليّ ، وإنّما أيضاً على المستوى الخارجيّ، ففي الدّاخلِ تتمثّلُ خطورةُ الفسادِ السّياسيّ في عزوفِ أصحابِ الكفاءاتِ الشّرفاءِ عن العملِ، وهو ما ينعكِسُ على مستوى الأداءِ الحكوميّ من سوءٍ في التّنظيمِ وانحلالٍ في الخُلُقِ، بل ويؤدّي كذلك إلى انكماشِ المشاركةِ الشّعبيّةِ وغيابِ الشّفافيّةِ وضعفِ الرّقابةِ، وهو ما يصبحُ المناخُ العام معَه مؤهّلاً لانتشارِ الفسادِ[73].

5. أثرُ الفسادِ على المناخِ الدّيمقراطيّ. عندَ انتشارِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ في أيِّ دولةٍ فإنّها تؤدّي إلى إضعافِ المناخِ الدّيمقراطيّ في المجتمعِ، ولا يُمكن القضاءُ عليها كُلّيّاً بسببِ استبدادِ الحُكّامِ وسُلطتِهم[74].

ثانياً- الآثارُ القانونيّةُ

تمتدُّ الآثارُ السّلبيّةُ الّتي تُخلّفُها جرائمُ الفسادِ الماليّ والإداريّ لا على الصّعيدِ الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ أو الإداريّ أو السّياسيّ فقط ، وإنّما للفسادِ آثارٌ خطيرةٌ على التّشريعاتِ والأنظمةِ القانونيّةِ، إذ يفقدُ القانونُ هيبتَه في المجتمعِ لأنّ المفسدينَ يملكونَ تعطيلَ القانونِ ،وعندَما يتأكّدُ المواطنُ العاديُّ، المرّةَ تلوَ الأخرى أنّ القانونَ في سُباتٍ عميقٍ وأنّ الإجراءاتِ واللّوائحَ لا تُطبَّقُ على المخالفاتِ الصّريحةِ والصّارخةِ لأمنِ المجتمعِ، فإنّ المواطنَ العاديّ يفقدُ ثقتَه بهيبةِ القانونِ وسُلطاتِه في المجتمعِ.

1. ظهورُ تشريعاتٍ جديدةٍ لا تُحقّقُ الرّدعَ الكافي. وتُساعدُ الفاسدينَ على الهروبِ منَ العقابِ ،وذلك لكثرةِ ما بها من ثغراتٍ قانونيّةٍ[75].

2. يُضعفُ الفسادُ من شرعيّةِ الدّولةِ. حيثُ يقودُ إلى التّشكيكِ في القانونِ وفي قِيَمِ الأمانةِ إلى جانبِ تهديدِ المصلحةِ العامّةِ من خلالِ إسهامِه في خلقِ نَسَقٍ قِيَميّ تعكسُهُ مجموعةٌ من العناصرِ الفاسدةِ، وهو ما يؤدّي إلى ترسيخِ مجموعةٍ منَ السّلوكيّاتِ السّلبيّةِ، ذلكَ أنّ الفسادَ يؤدّي إلى نشوءِ قواعدَ وأعرافٍ جديدةٍ وتنظيمٍ غير رسميٍّ في التّعاملِ مع الأجهزةِ الحكوميّةِ[76].

3. التّشريعاتُ الّتي تنشأ في ظلِّ نظامٍ سياسيٍّ فاسدٍ. تكونُ تشريعاتٍ عاجزةً عن مواجهةِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ الّتي يرتكِبُها هؤلاءِ، وأنّها وُضِعَت لتُضفيَ نوعًا منَ الشّرعيّةِ لممارساتِهم الفاسدةِ[77].

4. **فقدانُ استقلاليّةِ القضاءِ.** عندَما يخضعُ تعيينُ القُضاةِ لتولّي المناصبِ القياديّةِ المهمّةِ في الأجهزةِ القضائيّةِ لإرادةِ السّلطةِ السّياسيّةِ الحاكمةِ فيكونون في كثيرٍ منَ الدّولِ رهناً لارتداداتِ الفسادِ الّذي يتغلغلُ داخلَ أروقةِ الطّبقةِ السّياسيّةِ في كثيرٍ منَ الدّولِ[78].

ثالثاً- الآثارُ الاجتماعيّةُ

تُسهِمُ جرائمُ الفسادِ الماليّ والإداريّ في إعادةِ تشكيلِ المشهدِ الاجتماعيّ بِبُعديهِ الإنسانيّ والقِيَميّ، إذ إنّ ظهورَ هذه الجرائمِ في المجتمعِ واستشراءَها واتّساعَ نطاقِ مجالِ العناصرِ الفاسدةِ وكسبَها للمنافعِ من جراءِ الممارساتِ المُنحرفةِ يعملُ على تشجيعِ العناصرِ غيرِ المتورّطةِ بالفسادِ إلى الميلِ باتّجاهِ هذه الظّاهرةِ في ضوءِ ما يرَونَهُ من المكاسبِ والمغانمِ الّتي تتحقّقُ للمفسدينَ دونَ رقيبٍ.

1. الإخلالُ بمبدأِ العدالةِ الاجتماعيّةِ وانحسارِه. إنّ الفسادَ يُؤثّرُ سلباً على العدالةِ الاجتماعيّةِ حيثُ يؤدّي إلى انتشارِ التّمييزِ الطّبقيّ بينَ الفئاتِ والشّرائحِ الاجتماعيّةِ المُختلفةِ ، كما يؤدّي الفسادُ إلى تفاقُمِ الفقرِ حيثُ يعملُ الفسادُ على تخفيضِ إمكانيّةِ كسبِ الدّخلِ لدى الفقراءِ بسببِ تضاؤلِ الفُرَصِ المُتاحةِ، ممّا يؤدّي إلى إضعافِ مستوى المعيشةِ وتوزيعِ الدّخلِ، وبالتّالي إلى تعميقِ الفجوةِ بينَ الفقراءِ والأغنياءِ[79].

2. زيادةُ مُعدّلاتِ الجريمةِ في المجتمعِ. يترتّبُ على الفسادِ المساسُ بالأوضاعِ الاجتماعيّةِ والأمنيّةِ من خلالِ ارتفاعِ معدّلاتِ الجريمةِ بسببِ الفقرِ والجهلِ والشّعورِ بالظّلمِ والحرمانِ المُستمرِّ ، والّذي يؤدّي إلى الاحتقانِ الاجتماعيّ ويزيدُ منَ التّعصُّبِ والتّطرّفِ الاجتماعيّ والالتجاءِ إلى كافّةِ أنواعِ الجرائمِ كالسّرقةِ والقتلِ وانتهاكِ القوانينَ وغيرِها[80].

3. انهيارُ القيمِ الأخلاقيّةِ. إنّ الفسادَ يؤدّي لا محالةَ إلى زعزعةِ القِيمِ الأخلاقيّةِ القائمةِ داخلَ المجتمعِ على الصّدقِ والأمانةِ والعدلِ والمساواةِ وتكافُؤِ الفُرصِ، ويُسهِمُ في انعدامِ المهنيّةِ في العملِ الإداريّ وإلى انتشارِ عدمِ المسؤوليّةِ والسّلوكيّاتِ السّلبيّةِ لدى الأفرادِ في المجتمعِ[81].

4. تأثيرُ الفسادِ الإداريّ على الاستقرارِ الاجتماعيّ. إنّ الفسادَ الإداريّ يؤدّي إلى وجودِ طبقيّةٍ اجتماعيّةٍ، حيثُ تصعدُ فئةٌ جديدةٌ إلى قمّةِ الهرمِ الاجتماعيّ نتيجةَ ما حصلَت عليهِ من دخولٍ غيرِ

مشروعةٍ، وفي المقابلِ توجدُ فئةٌ فقيرةٌ في أسفلِ السّلّمِ الاجتماعيّ يتمُّ استغلالُها استغلالاً فاحِشاً منَ الطّبقةِ الغنيّةِ، ممّا يولّدُ لدى هؤلاء الفقراءِ الرّغبةَ في الانتقامِ، وبالتّالي حدوث صراع قد يؤدّي إلى عنفٍ اجتماعيٍّ ضدّ الأغنياءِ. وبهذا فإنّ الفسادَ يؤدّي إلى حدوثِ الاضطراباتِ الاجتماعيّة[82].

الفرع الثّاني/ الآثارُ الإداريّةُ التّنظيميّةُ والاقتصاديّةُ

تؤثّرُ جرائمُ الفسادِ الماليّ والإداريّ على كفاءةِ الجهازِ الإداريّ الّذي تقعُ عليه مسؤوليّةُ توفيرِ الخدماتِ الأساسيّةِ للمجتمعِ. فمع وجودِ إدارةٍ تفتقدُ إلى الهيكليّةِ المُتناسقةِ والحديثةِ الّتي من شأنِها تسهيلُ معاملاتِ المواطنينَ. ويؤدّي انتشارُ الفسادِ إلى إحباطِ عزيمةِ الموظّفينَ والعاملينّ الجادّينَ، ويجعلُ أغلبَ الإداراتِ مُتثاقلةً وأقلَّ فعاليّةً في تقديمِ الخدماتِ. كما أنّ الآثارَ الاقتصاديّةَ للفسادِ تؤدّي إلى تبديدِ الثّروةِ القوميّةِ ، وتتمثّلُ في التّأثيرِ في النّموّ الاقتصاديّ من ناحيةِ تخفيضِ معدّلاتِ الاستثمارِ وتقليلِ الإيراداتِ العامّةِ ويزيدُ النّفقاتِ العامّةَ من خلالِ التّهرُّبِ الضّريبيّ غيرِ المشروعِ أوِ الحصولِ على إعفاءاتٍ ضريبيّةٍ غيرِ مشروعةٍ ويزيدُ من تكلفةِ بناءِ وتشغيلِ المشروعاتِ العامّةِ.

اولاً- الآثارُ الإداريّةُ التّنظيميّةُ

تؤدّي جرائمُ الفسادِ الماليّ والإداريّ إلى فقدانِ الثّقةِ في الإدارةِ وإلى سحبِ الشّرعيّةِ من الحكومةِ بسببِ التّساهُلِ في تطبيقِ القوانينِ ومخالفتِها متى ما أرادَ المتنفذين الفاسدينَ، ويتمُّ ذلك عبرَ فرضِ التّعليماتِ المزاجيّةِ على الموظّفينَ والزّبائنِ بشكلٍ غيرِ منطقيٍّ، الأمرُ الّذي يؤدّي إلى زيادةِ تكلفةِ الخدماتِ و المُنتجاتِ ، ويخفضُ من جودةِ الخدماتِ إذا لم تتمَّ ترسيةُ المناقصاتِ على أفضلِ مُقدّمي العطاءاتِ ، ومن ثمّ تنتشرُ وبشكلٍ وا[83]ضحٍ جرائمُ الفسادِ الماليّ والإداريّ. لذا يُمكنُ إجمالُ أهمِّ الآثارِ الإداريّةِ والتّنظيميّةِ ومن عدّةِ نواحٍ وكما يلي.

1. **الحدُّ من فرصِ الإصلاحِ الماليّ والإداريّ.** الإصلاحُ الإداريّ هو الجهودُ الإداريّةُ المبذولةُ الّتي يتمُّ تصميمُها خصّيصاً لإحداثِ تغييراتٍ أساسيّةٍ في كُلٍّ من هيكلِ الجهازِ البيروقراطيّ والإجراءاتِ المُتّبعةِ فيهِ ، وفي اتّجاهاتِ وسلوكيّاتِ الموظّفينَ بهدفِ تحسينِ الفاعليّةِ التّنظيميّةِ وتحقيقِ أهدافِ التّنميةِ الوطنيّة[84].
2. **تدنّي أخلاقيّاتِ الوظيفةِ وانتشارِ القيمِ العامّةِ السّلبيّةِ.** ومن آثارِ الفسادِ الإداريّ هو انتشارُ القيمِ السّلبيّةِ داخلَ الجهازِ الإداريّ، وفي المقابلِ تدنّي أخلاقيّاتِ الوظيفةِ العامّة، الأمرُ الّذي يؤثّرُ مباشرةً في كفاءةِ أداءِ الجهازِ الإداريّ وفعاليّتِه، وتدنّي وتراجُعِ الكفاءةِ الإداريّةِ في الأجهزةِ الحكوميّة[85].
3. **يؤدّي الفسادُ إلى زيادةِ التّكاليفِ الإداريّةِ.** وذلك بسببِ الخسارةِ والنّقصِ في العائداتِ الحكوميّةِ، وزيادةِ المدفوعاتِ لأسعارِ المواد واللّوازمِ، كما أنّه يزيدُ في الصّعوباتِ البيروقراطيّةِ حيثُ يخلقُ مستوىً آخرَ للسّلطةِ موازياً للمستوى الرّسميّ لها، ممّا ينعكسُ بالتّالي سلباً على هذا المستوى الآخيرِ، ويُضعِفُ بالتّالي من ثقةِ المواطنينَ في أداءِ الجهازِ الإداريّ، وهو ما يؤدّي إلى استشراءِ روحِ اليأسِ بينَهم وانتشارِ حالةِ الإحباطِ لديهم. كما أنّ انتشارَ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ يكونُ له آثارٌ سلبيّةٌ في استغلالِ الموارِدِ والأداءِ الاقتصاديّ والإداريّ بوجهٍ عام فينتجُ عن ذلك ضعفٌ في الواراداتِ الحكوميّةِ والنّمو[86].
4. **الحدُّ من فاعليّةِ نتائجِ جهودِ التّنظيمِ الإداريّ.** لا تقلُّ أهمّيّةُ عمليّةِ التّنظيمِ عنِ التّخطيطِ بالنّسبةِ للجهازِ الحكوميّ لتحقيقِ أهدافِه، ولقد درجَت أجهزةُ القطاعِ العام في كُلِّ دولةٍ على انتهاجِ أساليبَ يُمكنُ من خلالِها تنظيمُ أجهزتِها على المستوى الوطنيّ أو المحلّيّ ، وعلى إعدادِ ومراجعةِ القوانينِ والتّنظيماتِ الّتي تحكُم عملَ الأجهزةِ الحكوميّةِ بما يجعلُها قادرةً على التّجاوبِ معَ متطلّباتِ عصرِها وتحقيقِ مبدأِ الكفايةِ والفعاليّةِ في أدائِه.

ثانياً- الآثارُ الاقتصاديّةُ

لجرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ آثارٌ اقتصاديّةٌ وخيمةٌ تُلحِقُ ضرراً كبيراً بسمعةِ البلدِ في معاملاتِه الاقتصاديّةِ والإقليميّةِ والدّوليّةِ، فإنّها تتسبّبُ بخسائرَ لدولِ العالمِ النّامي تصلُ إلى مليارات الدّولاراتِ، لذلك تؤدّي إلى تقليصِ معدّلاتِ التّنميةِ الاقتصاديّةِ ، والحدِّ منَ الاستثماراتِ المباشرةِ وانكماشِ مواردِ الدّولةِ وإساءةِ استخدامِها.

1. **أثرُ الفسادِ الماليّ والإداريّ في تضخُّمِ الأسعارِ.** من أهمِّ الآثارِ الّتي تترتّبُ على الفسادِ هي زيادةُ معدّلاتِ التّضخُّمِ والارتفاعِ المُستمرِّ في زيادةِ الأسعارِ، أدّى إلى زيادةِ معدّلاتِ التّضخُّمِ والزّيادةِ المُستمرّةِ في الأسعارِ. وذلك نتيجةً للعمولاتِ والرّشى الّتي يدفعُها أصحابُ المشاريعِ الخاصّةِ للموظّفينَ الحكوميّينَ، فهيَ من وجهةِ نظرِهم نوعٌ منَ التّكلفةِ، فضلاً عن قيمةِ السّلعِ والخدماتِ الّتي يعرِضُها هؤلاءِ، ويتحمّلُ المُستهلكُ في نهايةِ الأمرِ[87].
2. **الآثارُ المُترتّبةُ على إيراداتِ الدّولةِ ونفقاتِها.** تخسرُ الحكوماتُ مبالغَ كبيرةً منَ الإيراداتِ المُستحقّةِ بسببِ تلقّي موظّفي الدّولةِ الرّشاوى وارتكابِهم لجرائمِ الفسادِ الأخرى، إذ يتجاهلونَ جزءًا منَ الإنتاجِ والدّخلِ والواردات في تقويمِهم للضّرائبِ المُستحقّةِ على النّشاطاتِ الاقتصاديّةِ الموجودةِ في الدّولةِ، وإنّ الأضرارَ الماليّةَ للفسادِ قد تصلُ إلى نهبِ الأموالِ العامّةِ والتّصرُّفِ بها من غيرِ وجهِ حقٍّ تحتَ مسمّياتٍ مختلفة. لحصولِ العملاءِ والمقاولينَ على قيمةِ الأشياءِ والعقودِ والمُمتلكاتِ الحكوميّةِ والمطروحةِ للعطاءِ والمزادِ والمُناقصةِ بأسعارٍ أقلّ ممّا هي عليه[88].
3. **أثرُ الفسادِ على النّموِّ الاقتصاديّ.** يؤثّرُ الفسادُ على الاستقرارِ وملاءمةِ مناخِ الاستثمارِ، ويزيدُ من تكاليفِ المشروعاتِ ويُهدّدُ التّنميةَ ويُضعِفُ الأثرَ الإيجابيّ لحوافزِ الاستثمارِ للمشروعاتِ المحلّيّةِ والأجنبيّة[89].
4. **أثرُ الفسادِ على الاستثمارِ.** يؤثّرُ الفسادُ سلباً على مناخِ الاستثمارِ حيثُ يُفضّلُ المُستثمرونَ الأجانبَ البُعدَ عنِ الخوضِ في الاستثماراتِ الإنتاجيّةِ والميلِ إلى الأنشطةِ الخدميّةِ لأنّ تأثيرَ الفسادِ عليها أقلُّ[90].
5. **الاعتداءُ على المالِ العام.** يكونُ نتيجةً لانخفاضِ العوائدِ الّتي تُحقّقُها الدّولُ من أموالِها المُستثمَرَةِ في المشروعاتِ، وتزدادُ خطورةُ ذلك في حالةِ الاستثماراتِ العامّةِ كالمؤسّساتِ التّعليميّةِ وغيرِها[91].

المطلب الثّاني/ أسبابُ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ.

تتعدّدُ الأسبابُ الكامنةُ وراءَ بروزِ ظاهرةِ الفسادِ وتفشّيها في المجتمعاتِ . ويُمكنُ إجمالُ مجموعةٍ منَ العواملِ المرافقةِ والمُساعدةِ لممارسةِ الفسادِ الّتي تُشكّلُ في مُجملِها ما يُسمّى ببيئةِ الفسادِ، وتجدرُ الملاحظةُ هنا أنّ هذه الأسبابَ وإن كانَت مُتواجدةً بشكلٍ أو بآخرَ في المجتمعاتِ كُلِّها

الفرع الأوّلُ/ الأسبابُ السّياسيّةُ والقانونيّةُ والاجتماعيّةُ

لا بُدَّ منَ الإشارةِ إلى أنّ النّظامَ السّياسيّ باعتبارِه مُصطلحاً واسِعاً يُمثّلُ التّنظيماتِ والمؤسّساتِ الّتي تُنظّمُ أمورَ الدّولةِ ، وإنّ اختلالَ هذا النّظامِ لسببٍ أو لآخرَ يؤدّي إلى اختلالِ بناءِ الدّولةِ ويُهدّدُ النّظامَ السّياسيّ أو كيانَ الدّولةِ بالانهيارِ، فالحياةُ السّياسيّةُ لها دورٌ كبيرٌ في بروزِ وانتشارِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ، وإنّ الأسبابَ القانونيّةَ للفسادِ هي جزءٌ من الأسبابِ السّياسيّةِ.

اولاً- الأسبابُ السّياسيّةُ.

تُعدُّ الأسبابُ السّياسيّةُ السّببَ الرّئيسَ، بلِ الأساسَ في كُلِّ أنواعِ الفسادِ، إذ يُشكّلُ الفسادُ السّياسيُّ قمّةَ الهرمِ بينَ أنواعِ الفسادِ الأخرى، وهو الأخطرُ كونهُ يؤدّي إلى فسادِ أجهزةِ الدّولةِ جميعها، وإنّ أيّ فسادٍ ماليٍّ أو إداريٍّ هو فسادٌ سياسيٌّ بالدّرجةِ الأولى، فنهبُ المالِ العام وانعدامُ سيادةِ القانون أو سيادتُه على المغلوبِ على أمرِهم فقط، يأتي من واقعِ تركيزِ السّلطةِ السّياسيّةِ في أيدي مجموعةٍ محدّدةٍ تختزلُ في ذاتِها السُّلطاتِ جميعَها[92].

1. **الفسادُ السّياسيّ.** يُعتَبَرُ الفسادُ السّياسيُّ أساسَ كُلِّ أنواعِ الفساد، بل هو أهمّ أسبابِ الفسادِ الإداريّ، ويؤدّي حتماً إليه، فالعملُ الإداريُّ يتمُّ ضمنَ البيئةِ السّياسيّةِ ووفقَ إطارِها الرّسميّ، والعاملونَ في مجالِ الإدارةِ مُقيّدونَ برقابةٍ عُليا تشريعيّةٍ وقضائيّةٍ وإداريّةٍ، لأنّ فسادَ القمّةِ سُرعانَ ما يستشري ويتسرّبُ للمستوياتِ الأدنى الّتي تحتمي بقيادتِها المُتورّطةِ معها، وقد يؤدّي ذلك إلى تبنّي الأفرادِ قواعدَ سلوكيّةً مُنحرفةً انسجاماً معَ السّلوكِ المُتردّي لجهازِ الدّولةِ، حيثُ يفقدونَ إيمانَهم بعدالةِ الدّولةِ ويُشكّلونَ ضغطاً على العاملينَ بكُلِّ الوسائلِ للانحرافِ[93].

2. **عدمُ الاستقرارِ السّياسيّ.** إنّ الاستقرارَ السّياسيَّ هو استمراريّةُ البناءِ الحكوميّ عبرَ فترةٍ طويلةٍ منَ الزّمنِ وقدرةُ النّظامِ السّياسيّ على إصدارِ قوانينَ وأنظمةٍ ، وتخفيضِ درجةِ العُنفِ السّياسيّ إلى حدٍّ ممكنٍ وعلى اتّخاذِ قراراتٍ تتناسبُ معَ المطالبِ المُقدّمةِ إليهِ وعلى تنفيذِها. كذلك يكونُ عدمُ الاستقرارِ السّياسيّ نتيجةَ الحروبِ الأهليّةِ والحركاتِ الانفصاليّةِ حيثُ تُواجهُ بعضُ الدّولِ النّاميةِ انقساماتٍ داخليّةً عرقيّةً وقَبَليّةً ودينيّةً مع عجزِ الأنظمةِ السّياسيّةِ القائمةِ على تسويةِ هذه المشاكلِ[94].

3. **غيابُ النّظامِ السّياسيّ الفعّالِ القائمِ على مبدأِ الفصلِ بينَ السّلطاتِ.** وبمعنًى أدقّ غيابُ دولةِ المؤسّساتِ الدّستوريّةِ والقانونيّةِ، وهذا ما ينعكسُ سلبًا على المواطنِ فيؤدّي إلى غيابِ الدّافعِ الذّاتيّ لديهِ لمحاربةِ الفسادِ في ظلِّ غيابِ دولةِ المؤسّساتِ الدّستوريّةِ والقانونيّةِ وغيابِ سُلطةِ القانونِ وسطوتِهِ في ظلِّ التّهديدِ بالقتلِ والتّهجيرِ والتّهميشِ والإقصاءِ بكُلِّ صُوَرِه[95].

4. **عدمُ احترامِ مبدأِ الفصلِ بينَ السُّلطاتِ الثّلاثِ.** تتوافرُ السّلطاتُ التّشريعيّةُ والتّنفيذيّةُ والقضائيّةُ في النّظامِ السّياسيّ،إلّا أنّ طُغيانَ السّلطةِ التّنفيذيّةِ على السّلطةِ التّشريعيّةِ والقضائيّةِ يؤدّي إلى الإخلالِ بمبدأِ الرّقابةِ المُتبادَلةِ بينَ هذه السّلطاتِ. لذلك منَ المُحتملِ أن يقلَّ الفسادُ في النُّظُمِ الدّيمقراطيّةِ الّتي استقرَّ نظامُها منذُ زمنٍ بعيدٍ. ولكنْ إذا كانَ النّظامُ السّياسيّ مُتّسماً بالاستبدادِ وضعفِ الممارسةِ الدّيمقراطيّةِ وحرّيّةِ المشاركةِ فلا شكّ أنّهُ يُساهِمُ في تفشّي ظاهرةِ الفسادِ في هذا البلدِ[96].

5. **المُحاصصةُ الطّائفيّةُ والحزبيّةُ والعرقيّةُ.** إنّ المُحاصصةَ الطّائفيّةَ والحزبيّةَ والقوميّةَ هي أساسُ الفسادِ، إذ إنّ وصولَ الكثيرِ من الأشخاصِ غيرِ الأكفّاءِ إلى المناصبِ العامّةِ لأنّهم من حزبِ المسؤولِ الفُلانيّ أو من طائفتِهِ ، على حسابِ المصلحةِ الوطنيّةِ العُليا. وبالتّأكيدِ إنّ المسؤولَ الحكوميّ سيُحاولُ قدرَ الإمكانِ الدّفاعَ والتّستُّرَ على الفاسدينَ من حزبِه أو طائفتِه[97].

ثانياً- الأسبابُ القانونيّةُ

تلعبُ الأسبابُ القانونيّةُ دوراً هامّاً في انتشارِ ظاهرةِ الفسادِ الماليّ والإداريّ مثل نقصِ التّشريعاتِ أو غموضِها أو تعارُضِها أو اللّجوءِ إلى الثّغراتِ القانونيّةِ الّتي يتسلّلُ منها الفسادُ الماليّ والإداريّ وتُضفي عليه الشّرعيّةَ القانونيّةَ ويُسمّى الفسادَ المُشرعَن، ويرتبطُ الفسادُ الماليّ والإداريّ في أغلبِ الأحوالِ بجمودِ القوانينِ وقِدَمِها وكثرتِها وعجزِها عن مُسايرةِ ظروفِ العصرِ الحديثِ والتّغيُّراتِ الّتي طرأت على الحياةِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ المُعاصرةِ.

1. **النّقصُ التّشريعيّ.** قد نصّتِ الدّساتيرُ الحديثةُ على مبدأِ قانونيّةِ الجرائمِ والعقوباتِ إذ تذهبُ إلى أنّ العقوبةَ شخصيّةٌ ولا جريمةَ ولا عقوبةَ إلّا بناءً على قانونٍ ، وهذا المبدأُ يُعدُّ الأساسَ في التّشريعِ العراقيّ[98].

2. **ضعفُ سيادةِ القانونِ.** إنّ ضعفَ سيادةِ القانونِ في معظمِ المجتمعاتِ الّتي لم تستكملِ حزمةَ التّشريعاتِ الخاصّةِ بتنظيمِ العملِ العامِ ، وعدمَ كفايةِ التّشريعاتِ الخاصّةِ بتعزيزِ النّزاهةِ ومكافحةِ الفسادِ ، أو وجودَ ضعفٍ في احترامِ القانونِ يُؤدّي إلى انتهاكِ الحقوقِ والحرّيّاتِ دونَ رادعٍ[99].

3. **عدمُ تطبيقِ القانونِ.** إذ إنّ عدمَ تطبيقِ القانونِ يؤدّي إلى الفسادِ، فلو طُبِقَ القانونُ على الجميعِ دونَ استثناءٍ لما حدثَ الفسادُ[100].

4. **التّحوّلُ من نظامٍ إلى آخرَ أو الانتقالُ من مرحلةِ الاحتلالِ إلى مرحلةِ الاستقلالِ.** ويُساعِدُ على انتشارِ الفسادِ عدمُ اكتمالِ بناءِ المؤسّساتِ الوطنيّةِ ممّا يوفّرُ بيئةً مناسبةً للفاسدينَ مُستغلّينَ ضعفَ الجهازِ الرّقابيّ على الوظائفِ العامّةِ في هذه المرحلةِ[101].

ثالثاً- الأسبابُ الاجتماعيّةُ

تتمثّلُ الأسبابُ الاجتماعيّةُ للفسادِ في تداخُلِ العلاقاتِ الاجتماعيّةِ معَ العلاقاتِ المادّيّةِ أو الاقتصاديّةِ ، والتّطلّعاتِ الطّبقيّةِ، وضعفِ القيمِ والأخلاقيّاتِ الوظيفيّةِ، والتّمييزِ العنصريّ ، وصراعِ الثّقافاتِ ، وطبيعةِ النّظمِ الاجتماعيّةِ ونسفِ القِيمِ السّائدةِ حيثُ تلعبُ العاداتُ والتّقاليدُ الاجتماعيّةُ دوراً كبيراً في نموٍّ أو محاربةِ هذه الظّاهرةِ، بالإضافةِ إلى ضعفِ الوعيِ الاجتماعيّ بالمخاطرِ المُترتّبةِ على الفسادِ بمختلفِ أشكالِه.

1. **ضعفُ الانتماءِ إلى الوطن.** إنّ السّببَ الرّئيسيّ في أغلبِ الدّولِ وبالخصوصِ في العراقِ هو ضعفُ الانتماءِ إلى الوطن، وهذا واضحٌ في ظلِّ غيابِ نزعةِ المواطنةِ عندَ الكثيرِ من أبناءِ المجتمعِ، والمقصودُ بالمواطنةِ هنا، حبُّ الوطنِ الّذي ننتمي إليه بغضِّ النّظرِ عنِ الانتماءاتِ الأخرى[102].
2. **ضعفُ الوازعِ الدّينيّ.** إنّ التّحلّي بالإيمانِ يمنحُ الإنسانَ الطّمأنينةَ وسكونَ القلبِ والثّقةَ والاستقرارَ النّفسيّ والذّهنيّ، الّتي من شأنِها خلقُ الشّخصِ الرّشيدِ المُتّزنِ في سُلوكِه والمُطمئِنّ على توافُقِ أفعالِه معَ مقتضياتِ إيمانِه. فمِن مقاصدِ الشّريعةِ الإسلاميّةِ تربيةُ أفرادِ المجتمعِ المُسلِمِ بحيثُ يتقوّى الوازعُ الدّينيّ بينَهم[103].
3. **تدنّي مستوى التّعليم.** يُعدُّ منَ الأسبابِ الاجتماعيّةِ للفسادِ تدنّي المستوى التّعليميّ والثّقافيّ للأفرادِ ، إذ يستغلُّ الموظّفُ جهلَ المواطنِ، لأنّ شريحةً كبيرةً من أفرادِ المجتمعِ تفتقرُ إلى الثّقافةِ العامّةِ فضلاً عن الثّقافةِ القانونيّةِ، فجهلُ المواطنِ بالإجراءاتِ الإداريّةِ، وجهلُه بالقانونِ يجعلُ منه سهلَ المنالِ بالنّسبةِ للموظّفِ الّذي يُحاولُ تعقيدَ الإجراءاتِ الإداريّةِ لغرضِ الحصولِ على مُبتغاهُ غيرِ المشروع[104].
4. **التّفاوتُ الطّبقيُّ بينَ أطيافِ المجتمعِ.** ليسَ كُلُّ تفاوتٍ اجتماعيٍّ تفاوتاً طبقيًّا، فإنّ الفرقَ بينَ أجرِ عاملٍ غيرِ مُتخصّصٍ وآخرَ مُتخصِّصٍ لا يجعلُ منهما عضوي طبقتينِ اجتماعيّتَينِ مختلفتين، وبالتّالي فإنّ التّفاوتَ الاجتماعيّ يمدُّ جذورَه في بُنَيةِ الحياةِ الاقتصاديّةِ وسيرِها الطّبيعيّ، وتُحافِظُ عليه المؤسّساتُ الاجتماعيّةُ والقانونيّةُ الرّئيسيّةُ في عصرِه وتزيدُ من حِدّتِه[105].
5. **الهجرةُ.** تُعتَبَرُ الهجرةُ الدّاخليّةُ أحدَ أسبابِ الفسادِ الإداريّ لِما تُحدِثُه من خللٍ في التّركيبةِ الاجتماعيّةِ للسّكّانِ وإثارةِ مشاكلَ في السّكنِ أو الخدماتِ أو الضّغوطِ على الحكومةِ، إذ يؤكّدُ البعضُ على أنّ هذه الهجرةَ من أهمّ الظّواهرِ المؤثّرةِ على التّغيُّرِ الاجتماعيّ والتّركيبِ البنائيّ للمجتمعِ وما يتّصِلُ به من تغيُّراتٍ في الوظائفِ والنُّظُمِ السّائدةِ فيه، وتُعدُّ إحدى الأنماطِ المُعبِّرةِ عن الحراكِ السّكّانيّ لِما لها من وزنٍ ودلالةٍ في جوانبِ الحياةِ الاجتماعيّةِ والاقتصاديّةِ وما ينجمُ عنها من مشاكلَ تُعبِّرُ عن سوءِ التّنظيمِ أو الانحلالِ الاجتماعيّ أو الصّراعِ الثّقافيّ والقِيَميّ. وأهمُّ حالاتِ الهجرةِ هي منَ الرّيفِ إلى المدينةِ ودوافعُها كثيرةٌ أهمُّها البحثُ عن فرصةِ عملٍ، أو إكمالِ الدّراسةِ، أو النّقلِ الوظيفيّ ، أو سوءِ الأحوالِ المعيشيّةِ في الرّيفِ، أو سهولةِ الانتقالِ إلى المدينةِ ووجودِ المُغرياتِ المادّيّةِ المعنويّةِ فيها[106].

الفرع الثّاني/ الأسبابُ الإداريّةُ والتّنظيميّةُ والاقتصاديّةُ

يرجعُ البعضُ إلى أنّ الأسبابَ الّتي أدّت إلى تدهورِ السّلوكِ الإداريّ وانتشارِ السّلوكِ الفاسدِ الّذي يسودُ بين بعضِ العاملينَ إلى كثرةِ الأنظمةِ واللّوائحِ الرّقابيّةِ والتّشريعيّةِ المُنظّمةِ لتصرّفاتِ وسلوكِ العاملينَ، وتُعدُّ الأسبابُ الإداريّةُ والتّنظيميّةُ منَ الأسبابِ ذاتِ التّأثيرِ الكبيرِ في انتشارِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ لأنّها ذاتُ تماسٍ مباشرٍ بالعملِ الإداريّ.

اولاً- الاسباب الادارية والتّنظيمية

1. **التّخلُّفُ الإداريّ.** يتمثّلُ التّخلّفُ الإداريُّ في عدمِ قدرةِ الإدارةِ على ترجمةِ الأهدافِ المكوّنةِ لوظيفةِ الدّولةِ إلى سياساتٍ ثمّ تخطيطِ هذهِ السّياساتِ ووضعِها في برامجَ مُحدّدةٍ ، ومن بعدِ تحقيقِ هذه البرامجِ ليحلَّ التّقدُّمُ محلَّ التّخلُّفِ الّذي يُصيبُ كُلّ عناصرِ الإدارةِ منَ العنصرِ البشريّ إلى النُّظُمِ والأساليبِ والأدواتِ، ومعنى ذلك أنّ التّخلّفَ الإداريّ قد يتواجدُ في الإدارةِ في عنصرٍ أو أكثرَ من عناصرِها[107].
2. **تضخُّمُ الجهازِ الإداريّ.** إنّ تضخُّمَ الجهازِ الإداريّ يرجعُ فيما يرجعُ إليهِ إلى الرّغبةِ الزّائدةِ للمواطنينَ في العملِ في الأجهزةِ الحكوميّةِ لاعتباراتٍ مُتعدّدةٍ، بعضُها يعودُ إلى المركزِ الاجتماعيّ الّذي يحظى بهِ الموظّفُ العام، وبعضُها يرجعُ إلى الرّغبةِ في ضمانِ راتبٍ دائمٍ يستندُ عليهِ المتّعاقِدُ عند عدمِ توفُّرِ فرصِ العملِ في القطاعِ الخاص[108].
3. **غيابُ الشّفافيّةِ في مؤسّساتِ القطاعَينِ العامِ والخاص.** إنّ غيابَ الشّفافيّةِ في مؤسّساتِ القِطاعَينِ العامِ والخاصّ ، واتّسامَ العملِ بطابعِ السّرّيّةِ، ومنعَ الإدلاءِ بالمعلوماتِ ونشرِ الإحصائيّاتِ للجمهورِ عن طريقِ وسائلِ الإعلامِ يُشكّلُ عائقاً أمامَ حُرّيّةِ الإعلامِ في الوصولِ إلى مصدرِ المعلومةِ بالشّكلِ الّذي يحولُ دونَ ممارسةِ الإعلامِ الحُرِّ لدورِه الرّقابيّ على أعمالِ المؤسّساتِ والقطاعاتِ الحكوميّةِ العامّةِ[109].

4. **تعقيدُ الإجراءاتِ الإداريّةِ وتغليبُ الطّابع البيروقراطي في الإدارة.** إنّ تبسيطَ الإجراءاتِ وسيلةٌ فعّالةٌ لتحقيقِ أهدافِ المنظومةِ الإداريّةِ، والأفرادِ العاملينَ على السّواءِ، فالاعتمادُ على القواعدِ والإجراءاتِ ليس له خطورةٌ في حدِّ ذاتِه، ولكنّ الخطورةَ الأساسيّةَ تكمنُ في تعقيدِ هذه الإجراءاتِ[110].

5. **المحسوبيّةُ في شغلِ الوظائفِ العامّة.** تبدو هذه الظّاهرةُ من خلالِ المُساهمةِ عن طريقِ الوساطةِ والمحسوبيّةِ والمُجاملةِ في تعيينِ الموظّفينَ ممّن هم دونَ الكفاءةِ ودونَ التّخصُّصِ أو ممّن يفتقدونَ لشرطِ حُسنِ السّيرةِ والسّلوكِ والأمانةِ. وتُعتَبَرُ المحسوبيّةُ والوساطةُ من أسوأِ أنواعِ الفسادِ الإداريّ في شغلِ الوظائفِ العامّة[111].

ثانياً- الأسبابُ الاقتصاديّةُ

إنّ للأسبابِ الاقتصاديّةِ دورًا مهمًّا ومؤثِّرًا في انتشارِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ، وإنّ تأثيرَها يختلفُ كمًّا وكيفيًّا تبعاً للظّروفِ الاقتصاديّةِ المُختلفةِ، حيثُ يلعبُ الجانبُ الاقتصاديُّ دوراً بارزاً في التّأثيرِ على الأفرادِ والمجتمعاتِ على حدٍّ سواء، كما يُلاحَظُ أنّ أغلبَ التّصرّفاتِ الإنسانيّةِ تهدفُ أساساً إلى إشباعِ حاجاتِ الفردِ الماليّةِ، فسوءُ الأحوالِ الاقتصاديّةِ يلعبُ دوراً رئيسيّاً في ظهورِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ.

1. **غيابُ التّخطيطِ السّليمِ لإدارةِ المؤسّساتِ الاقتصادية.** منَ الأسبابِ الّتي تدفعُ العاملينَ بالجهازِ الإداريّ إلى الفسادِ هو تدنّي الرّواتبِ في الوقتِ الّذي يرتفعُ فيه المستوى المعيشيّ ، ممّا يُشكّلُ بيئةً ملائمةً لقيامِ الموظّفينَ بالبحثِ عن مصادرَ ماليّةٍ أخرى[112].

2. **غيابُ دراساتِ الجدوى الاقتصاديّة.** إنّ الهدفَ من إنشاءِ أيِّ مشروعٍ هو تحقيقُ مجموعةٍ منَ الأهدافِ سواءٌ كانَت اقتصاديّةً أو اجتماعيّةً، ولكي نستطيعَ الحُكمَ على صلاحيّةِ مشروعٍ ما لتحقيقِ الأهدافِ المُقرّرِ إنجازُها يجبُ القيامُ ببعضِ الدّراساتِ الخاصّةِ بالمشروعِ لإمكانيّةِ اتّخاذِ القرارِ الاستثماريّ بإنشاءِ ذلك المشروعِ أو عدمِ إنشائِه[113].

3. **التّهرُّبُ الضّريبيّ.** يُعرَّفُ التّهرُّبُ الضّريبيُّ بأنّهُ تخلُّصُ الأفرادِ منَ الالتزامِ بدفعِ الضّريبةِ بعدَ تحقُّقِ الواقعةِ المُسبِّبةِ لها، وهي ظاهرةٌ معروفةٌ ومنتشرةٌ بين بلدانِ العالمِ، وبالأخصِّ في البلدانِ النّاميةِ الّتي تمتازُ بعدمِ استقرارِ أنظمتِها الاقتصاديّةِ والسّائرةِ في طريقِ النّموّ، بحيثُ تؤدّي هذه الظّاهرةُ إلى إعاقةِ للتّنميةِ الاقتصاديّة[114].

4. **إهدارُ المالِ العام.** ويتمُّ ذلك عن طريقِ تشكيلِ لجانِ مشترياتٍ من الموظّفينَ لهم علاقاتٌ مع رؤساءِ الدّوائرِ المركزيّةِ والفرعيّةِ أثّرَت على حسابِ المالِ العامِ في ظلِّ غيابِ الرّقابةِ الدّاخليّة[115].

الخاتمة

الاستنتاجات

1- تتضح خطورةُ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ في أنّها ليسَت مجرّدَ أداةٍ لخرقِ أو تجاوزِ بعضِ القوانينِ واللّوائحِ، بل يتعدّى ذلك إلى التّدخُّلِ في وضعِ السّياساتِ وصياغةِ القوانينِ والتّشريعاتِ على نحوٍ يُحقِّقُ مصالحَ فئةٍ معيّنةٍ هي الفئةُ الحاكمةُ ، وذلك على حسابِ مصالحِ الشّعبِ.

2- إنّ الآثارَ السلبيّة لجرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ وعلى جميعِ الأصعدةِ والمجالاتِ سواءٌ كانَت اقتصاديّةً أو إداريّةً أو اجتماعيّةً أو سياسيّةً أو قانونيّةً، تنعكسُ على المجتمعِ أكثرُ بكثيرٍ من الفوائدِ الّتي يجنيها الفاسدونَ من وراءِ هذه الجرائم.

3- يتّصِفُ الفسادُ بصورةٍ عامّةٍ بأنّه وباءٌ لقابليّتِه على الانتشارِ في الدّولةِ والمجتمعِ وبسرعةٍ ولعدّةِ أسبابٍ.

4- إنّ جرائم الفسادَ المالي والاداري تؤدّي إلى زعزعةِ القِيمِ الأخلاقيّةِ القائمةِ داخلَ المجتمعِ على الصّدقِ والأمانةِ والعدلِ والمساواةِ وتكافُؤِ الفُرصِ بين أفرادِ المجتمع.

المقترحات.

1- زيادَة الاهتمامُ بقضايا الفسادِ لآثارِها السّلبيّةِ على تطور الدولة من الناحية السّياسيّةِ والاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ والقانونيّةِ، كجرائم الفسادِ الماليّ والإداريّ الّتي وصلَت إلينا عن طريقِ الحروبِ والأزماتِ والاحتلالِ والتّطرّفِ الدّينيّ كالطّائفيّةِ، والمذهبيّةِ، والعشائريّةِ.

2- التّصدّي لجرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ منَ المواضيعِ المُهمّةِ ولصعوبةِ. وتكمنُ الاشكالية في كيفيّةِ مكافحتِه لتأثيرِه البالغِ على أداءِ الجهازِ الماليّ والإداريّ وعلى جميعِ جوانبِ حياةِ المجتمع.

3- ضرورةِ اتّخاذِ الإجراءاتِ القانونيّةِ الواجبِ اتّباعُها للحدِّ من هذا الفسادِ وعلاجِه، وذلك من خلالِ الدّورِ المهمِّ والفعّالِ لمؤسّساتِ الدّولةِ في مواجهةِ جرائمِ الفسادِ الماليّ والإداريّ.

4- القضاءُ هو السّلطةُ الّتي تتحمّلُ مسؤوليّةَ إحلالِ قيمِ العدالةِ و المساواةِ في الدّولةِ والمجتمعِ ، وإذا تفشّى الفسادُ في قطاعِ العدالةِ ذلك مؤشّرٌ خطيرٌ على بلوغِ مستوياتٍ قياسيّةٍ في المجالاتِ الأخرى.

الهوامش.

(1) كوفي ع. عنان. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الامم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك ،سنة 201، صiv.
(2) العالم هو باحث متخصص في العلوم سواء فيزياء او طبيعة او قانون والكنه اكتسب خبرة كبيرة وتجربة علمية في مجال بحثه.
(3)الباحث هو كل شخص يبحث في أي مجال من اجل المعرفة باحث في الدين او باحث في الفيزياء او باحث في الطبيعة او باحث في القانون.
(4)جعفر باقر الحسيني ، معجم مصطلحات المنطق ، الطبعة الأولى التجريبية ، دار الاعتصام للنشر مطبعة بقيع، ص6.
(5)عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز المسعود ،القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك ، الموسوعة الجنائية (وما يتصل بالجنايات) من الموسوعة الفقهية الكويتية ، الجزء الأول ، ص21 . وجاء هذا المعنى في تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري في الجزء الخامس عشر ص121.
(6)أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، سنة 2008 م ، ص13.
(7) جعفر باقر الحسيني ، مصدر سابق ، ص6-7 .
(8) صلاح الدين الهواري. المعجم الوجيز المدرسي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، سنة 2007 ، ص13.
(9)رفيق العجم ، موسوعة مصطلحات الفكر العربي والاسلامي الحديث والمعاصر ، مكتبة لبنان ناشرون ،الجزء الثاني ،بيروت ، سنة1890، ص6.
(10) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح، دار الجليل،طبعة حديثة منقحة،بيروت، سنة1987،ص100.
(11) أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تهذيب اللغة، الجزء الحادي عشر، ص64.
(12)صلاح الدين الهواري، مصدر سابق، ص240.
(13) يوسف محمد رضا ، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة ، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الاولى ، لبنان ، سنة 2006 ، ص467 . وجاء معنى الجريمة في المعجم الوسيط الجزء الاول ص118.
(14)جعفر باقرالحسيني ، مصدر سابق ، ص207.
(15)صلاح الدين الهواري ، مصدر سابق ، ص1246.
(16)أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، مصدر سابق ، ص395 .
(17)محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص503 .
(18) الفقهاء هو لقب يطلق على من له علم بالفقه (وهو كل عالم بشيء فهو فقيه).
(19)صلاح الدين فهمي محمود . الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، الرياض، سنة1994.
(20) موسى فرج. سنوات الفساد التي اضاعت كل شيء، الرسوم للصحافة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، بغداد، سنة2015، ص29.
(21) بلال خلف السكارنة. الفساد الاداري، دار وائل النشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن،سنة2011، ص19.
(22)راضي علي عجر الفرطوسي. دور قانون هيئة النزاهة في جرائم الفساد المالي والاداري، بحث تقدم به الى مجلس القضاء الاعلى وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة، العراق، سنة2012، ص3.
(23)بلال خلف السكارنة.مصدر سابق، ص21.
(24)راضي علي عجر الفرطوسي. مصدر سابق، ص2.
(25) مقرر حقوق الإنسان ومكافحة الفساد. سنة 2018، ص68.
(26) مصطفى يوسف كافي. الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا – دمشق ، سنة2019، ص12.
(27) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك، سنة2004.
(28) اتّفاقيّةُ العربيّةُ لمكافحةِ الفسادِ عام 2010. فقد عرّفَتِ الفسادَ في سياقِ ديباجتِها في المادة ( ).
(29) الجمعيّةُ العامّةُ للأُممِ المُتّحدةِ لعام 2003 في تعريفِها للفسادِ على مفهومِ الموظّفِ العام في المادّة (2).
(30) حاحة عبد العالي. الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، ص24.
(31) جليان دِل و ماري تيرا كول . استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضته: دليل ، لمنظمه الشفافية الدولية وائتلاف المجتمع المدني الناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2014.
(32)محمد علي الريكاني . مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت – لبنان ، سنة2019 ، ص25.

(33)صدام حسين ياسين العبيدي . الفساد الاداري والمالي أسبابه صوره أثاره علاجه من منظور إسلامي ، الطبعة الاولى . مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت لبنان ، سنة2018 ،ص35.
(34)ابراهيم خليل سلطان القصير . أثر الفساد المالي على قطاع التعليم في العراق ما بعد 2003،بحث منشور على الانترنيت على الموقع khlyalqsyea@gmail.com
(35)فلاح حسن محمد . السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد المالي والاداري في التشريع العراقي ،بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من اصناف القضاة ، مجلس القضاء الاعلى ، بغداد ، سنة2016 ، ص1
(36)فلاح حسن محمد . السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد المالي والاداري في التشريع العراقي ،بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من اصناف القضاة ، مجلس القضاء الاعلى ، بغداد ، سنة2016 ، ص1.
(37) فارس رشيد البياتي . الفساد المالي والاداري في المؤسسات الانتاجية والخدمية معالجات نظرية وتطبيقية بطريقة التكامل ،دار أيله للنشر والتوزيع ،ط1، الأردن ، سنة2009 ،ص42
(38) سالم محمد عبود . ظاهرة الفساد الاداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة ، دار الدكتور للعلوم ...الادارية و الاقتصادية و العلوم الاخرى ، بغداد ، سنة2011، ص17.
(39) سالم روضان الموسوي . دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، الطبعة الثانية ، مكتبة صباح بغداد الكرادة ، سنة2011 ، ص16 .
(40)صدام حسين ياسين العبيدي . مصدر سابق ،ص36.
(41)موسى فرج . سنوات الفساد التي اضاعت كل شيء ، الطبعة الاولى ، بغداد ، سنة 2015 ، ص165.
(42)سالم محمد عبود . ظاهرة الفساد الاداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة ، دار الدكتور للعلوم ...الادارية و الاقتصادية و العلوم الاخرى، ص43.
(43) منى رمضان محمد بطيخ. الادارة العامة والفساد الاداري والمأمول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، سنة2017، المجلد الخامس، ص1357.
(44)فرج موسى . سنوات الفساد التي أضاعت كل شيء ،الروسم للصحافة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، بغداد ، سنة 2015م، ص147 .
(45) سالم محمد عبود .ظاهرة الفساد الاداري والمالي دراسة في اشكالية الاصلاح الاداري والتنمية ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد سنة2008،ص 46.
(46) نصيرة ابراهيم علي ازرقي .دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري وتعزيز الشفافية الاستراتيجية لمكافحة الفساد عبر ممارسة المهام التشريعية وعضوية البرلمان دراسة مقارنة ،مركز الدراسات العربية للنشر والطباعة ،اط1 ، مصر العربية ،سنة2019، ص29.
(47)محمد علي ريكاني . مصدر سابق ، ص26.
(48)نصيرة ابراهيم علي ازرقي . مصدر سابق ،ص30 .
(49)منى رمضان محمد بطيخ. مصدر سابق ، ص1357.
(50)سالم محمد عبود . مصدر سابق، ص48 .
(51)محمد جمعة عبدو. الفساد اسبابه..ظواهره..اثاره الوقاية منه، دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010-2018،الدار الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، سنة2019، ص15.
(52)عبد الله احمد المصراتي. مصدر سابق، ص54.
(53) محمد جمعة عبدو. مصدر سابق، ص14.
(54) خروفي بلال. مصدر سابق، ص16.
(55)بلال خلف السكارنة . الفساد الإداري ، دار وائل للنشر ،ط1 ، الاردن ،سنة2011 ،ص25.
(56)(56) محمد جمعة عبدو. مصدر سابق، ص14.
(57)عبد الله احمد المصراتي. مصدر سابق، ص54.
(58)كريمة بقدي. مصدر سابق،ص33.
(59)عبد الله احمد المصراتي. مصدر سابق، ص54.
(60) محمود محمد معابرة. الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، سنة 2011، ص101.
(61) خالد عيادة نزال عليمات . انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الاردن ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع –تحليل اقتصادية ، جامعة الجزائر3 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم اقتصادية ،الجزائر ، سنة 2015، ص86.

(62) يحيى ياسين سعود . أثر انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام 2003 ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد (3)، العدد (1)، الجزء (1)، العراق ، سنة 2018، ص219.
(63) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي . دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق ، هي جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام ، جامعة بغداد كلية القانون ، سنة 2008، ص129.
(64)صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي . دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق ، هي جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام ، جامعة بغداد كلية القانون ، سنة 2008 ، ص66.
(65)حيدر جمال تيل الجوعاني . مصدر سابق، ص 16.
(66)خالد عيادة نزال عليمات . مصدر سابق ص86.
(67)يحيى ياسين سعود . مصدر سابق ، ص219.
(68)حيدر جمال تيل الجوعاني . مصدر سابق، ص 16.
(69)صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي . مصدر سابق، ص130.
(70)سالم محمد عبود . مصدر سابق ، ص24.
(71) منى رمضان محمد بطيخ. مصدر سابق، ص1542.
(72) بن سعيد بومدين. مصدر سابق، ص39.
(73)منى رمضان محمد بطيخ. مصدر سابق، ص1543.
(74)محمد سامر دغمش. مصدر سابق، ص114.
(75)محمد سامر دغمش. مصدر سابق، ص116.
(76) منى رضان محمد بطيخ. مصدر سابق، ص1540.
(77)م حمد سامر دغمش. مصدر سابق، ص116.
(78) حاحة عبد العالي. الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، جامعة محمد خضير بسكرة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، اطروحة دكتوراه، سنة2013/2012، ص107.
(79) حاحة عبد العالي. مصدر سابق، ص105.
(80) بن سعيد بومدين. مصدر سابق، ص40.
(81) حاحة عبد العالي. مصدر سابق، ص105-106.
(82) حاحة عبد العالي. مصدر سابق، ص106.
(83) محمد سامر دغمش. مصدر سابق، ص104.
(84) منى رمضان محمد بطيخ. مصدر سابق، ص1541.
(85) حاحة عبد العالي. مصدر سابق، ص104.
(86) نواف سالم كنعان. مصدر سابق، ص119.
(87)محمد نجم علي الطالباني. الفساد انواعه، ومظاهره، واسبابه، واثاره، وطرق معالجته في اقليم كردستان- السليمانية، اطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس فرع اقليم كوردستان-السليمانية، سنة 2010،ص83.
(88)فاهم فتنان كالي. مصدر سابق، ص73.
(89)منال جابر مرسي محمد. مصدر سابق، ص669.
(90)محمد جمعة عبدو. مصدر سابق، ص40.
(91)محمد نجم علي الطالباني. مصدر سابق، ص83.
(92)ياسر محمد سعيد قدو. مصدر سابق، ص107
(93)نصيرة ابراهيم علي ارزقي. مصدر سابق، ص36.
(94)صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي. مصدر سابق، ص133.
(95)علي يوسف شكري. الفساد الاداري والمالي مفهومه_ صوره_ اسبابه_ سبل معالجته، جامعة الكوفة/ كلية القانون والعلوم السياسية، العراق النجف،ص27.
(96)محمد علي الريكاني. مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، سنة2019، ص29.
(97)حمزة حسن خضير الطائي. حمزة حسن خضر الطائي. الفساد الاداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة الاولى، عمان، سنة2014، ص44.
(98)فاهم فتنان كالي. إشكاليات استرداد الاموال المحصلة عن جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتورا، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، سنة2020،ص59.
(99)مقرر حقوق الانسان ومكافحة الفساد. مصدر سابق، ص85-86.
(100)فاهم فتنان كالي. مصدر سابق، ص62.

(101)محمد جمعة عبدو. مصدر سابق، ص22.
(102)ياسر محمد سعيد قدو. مصدر سابق، ص106.
(103)سلامه بن سليم الرفاعي. مصدر سابق، ص279.
(104)فاهم فتنان كالي. مصدر سابق، ص66-67.
(105)صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي. مصدر سابق، ص172. و نصيرة ابراهيم علي ارزقي. مصدر سابق. ص57.
(106)صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي. مصدر سابق، ص173.
(107)صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي. مصدر سابق، ص152.
(108)نصيرة ابراهيم علي ارزقي. مصدر سابق، ص50.
(109)علي يوسف شكري. مصدر سابق، ص29.
(110)محمد سامر دغمش. مصدر سابق،ص65.
(111)نواف سالم كنعان. مصدر سابق، ص112.
(112)فاهم فتنان كالي. مصدر سابق، ص57.
(113)زين العابدين محمد الدباج. مصدر سابق، ص28.
(114)زين العابدين محمد الديباج. مصدر سابق، ص40-41.
(115)علي يوسف شكري. مصدر سابق، ص32.

المصادر

أولاً : الكتب

1. ي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القران ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، سنة 2008 م.
2. أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تهذيب اللغة، الجزء الحادي عشر .
3. بلال خلف السكارنة. الفساد الاداري، دار وائل النشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن،سنة2011.
4. جعفر باقر الحسيني ، معجم مصطلحات المنطق ، الطبعة الأولى التجريبية ، دار الاعتصام للنشر مطبعة بقيع .
5. جليان دِل و ماري تيرا كول . استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضته: دليل ، لمنظمه الشفافية الدولية وائتلاف المجتمع المدني الناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2014.
6. حمزة حسن خضير الطائي. حمزة حسن خضر الطائي. الفساد الاداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة الاولى، عمان، سنة2014 .
7. رفيق العجم ، موسوعة مصطلحات الفكر العربي والاسلامي الحديث والمعاصر ، مكتبة لبنان ناشرون ،الجزء الثاني ،بيروت ، سنة1890.
8. سالم روضان الموسوي . دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، الطبعة الثانية ، مكتبة صباح بغداد الكرادة ، سنة2011 .
9. سالم محمد عبود . ظاهرة الفساد الاداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة ، دار الدكتور للعلوم ...الادارية و الاقتصادية و العلوم الاخرى ، بغداد ، سنة2011.
10. سالم محمد عبود .ظاهرة الفساد الاداري والمالي دراسة في اشكالية الاصلاح الاداري والتنمية ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد سنة2008
11. صدام حسين ياسين العبيدي . الفساد الاداري والمالي أسبابه صوره أثاره علاجه من منظور إسلامي ، الطبعة الاولى . مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت لبنان ، سنة2018 .
12. صلاح الدين الهواري. المعجم الوجيز المدرسي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، سنة 2007 .
13. صلاح الدين فهمي محمود . الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، الرياض، سنة1994.
14. عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز المسعود ،القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك ، الموسوعة الجنائية (وما يتصل بالجنايات) من الموسوعة الفقهية الكويتية ، الجزء الأول
15. علي يوسف شكري. الفساد الاداري والمالي مفهومه_ صوره_ اسبابه_ سبل معالجته، جامعة الكوفة/ كلية القانون والعلوم السياسية، العراق النجف
16. فارس رشيد البياتي . الفساد المالي والاداري في المؤسسات الانتاجية والخدمية معالجات نظرية وتطبيقية بطريقة التكامل ،دار أيله للنشر والتوزيع ،ط1، الأردن ، سنة2009
17. فرج موسى .سنوات الفسادالتي أضاعت كل شيء،الروسم للصحافة والنشروالتوزيع،الطبعة الاولى،بغداد،سنة2015م
18. كوفي ع. عنان. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الامم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك ،سنة 201

19. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجليل ، طبعة حديثة منقحة ، بيروت ، سنة1987 .
20. محمد جمعة عبدو. الفساد اسبابه...ظواهره...اثاره الوقاية منه، دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010-2018،الدار الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، سنة2019 .
21. محمد علي الريكاني . مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت – لبنان ، سنة2019 .
22. محمود محمد معابرة. الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، سنة 2011 .
23. مصطفى يوسف كافي. الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا – دمشق ، سنة2019
24. موسى فرج. سنوات الفساد التي اضاعت كل شيء، الرسوم للصحافة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، بغداد، سنة2015 .
25. نصيرة ابراهيم علي ازرقي .دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري وتعزيز الشفافية الاستراتيجية لمكافحة الفساد عبر ممارسة المهام التشريعية وعضوية البرلمان دراسة مقارنة ،مركز الدراسات العربية للنشر والطباعة ،ط1 ، مصر العربية ،سنة2019
26. يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة ، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الاولى ، لبنان ، سنة 2006

ثانياً : الاطاريح والرسائل

1. حاحة عبد العالي. الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، جامعة محمد خضير بسكرة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، اطروحة دكتوراه، سنة2013/2012
2. خالد عيادة نزال عليمات . انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الاردن ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع –تحليل اقتصادية ، جامعة الجزائر3 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم اقتصادية ،الجزائر ، سنة 2015 .
3. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي . دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري في العراق ، هي جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام ، جامعة بغداد كلية القانون ، سنة 2008، ص129.
4. فاهم فتنان كالي. إشكاليات استرداد الاموال المحصلة عن جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتورا، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، سنة2020
5. محمد نجم علي الطالباني. الفساد انواعه، ومظاهره، واسبابه، واثاره، وطرق معالجته في اقليم كردستان- السليمانية، اطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس فرع اقليم كوردستان-السليمانية، سنة 2010،ص83.

ثالثاً : البحوث

1. راضي علي عجر الفرطوسي. دور قانون هيئة النزاهة في جرائم الفساد المالي والاداري، بحث تقدم به الى مجلس القضاء الاعلى وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة، العراق، سنة2012 .
2. فلاح حسن محمد . السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد المالي والاداري في التشريع العراقي ،بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من اصناف القضاة ، مجلس القضاء الاعلى ، بغداد ، سنة2016
3. منى رمضان محمد بطيخ. الادارة العامة والفساد الاداري والمأمول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، سنة2017، المجلد الخامس .
4. يحيى ياسين سعود . أثر انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والاداري لعام 2003 ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد (3)، العدد (1)، الجزء (1)، العراق ، سنة 2018، ص219.

رابعاً : الاتفاقيات

1. مقرر حقوق الإنسان ومكافحة الفساد. سنة 2018 .
2. اتّفاقيّةُ العربيّةُ لمكافحةِ الفسادِ عام 2010.
3. الجمعيّةُ العامّةُ للأُممِ المُتّحدةِ لعام 2003
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك، سنة2004.

خامساً : الموقع الالكتروني

ابراهيم خليل سلطان القصير . أثر الفساد المالي على قطاع التعليم في العراق ما بعد 2003،بحث منشور على الانترنيت على الموقع khlyalqsyea@gmail.com